وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: القانون
التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):
عباسة مليكة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
وافي حاجة

أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ | بـــوسحبة جيـــــلال | رئيســـــا |
| الأستاذ(ة) | وافـــــي حاجـــة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ | رحـــــوي فـــــــؤاد | منـاقشـــــا |

**السنة الجامعية: 2019/2018**

نوقشت يوم:**2019/07/10**

# التشكـــــــــرات

اعترافا بالفضل والجميل أتوجه بجزيل الشكر
والامتنان الى استاذتي المشرف
"وافي حاجة "
التي قبلت الاشراف على هذا العمل المتواضع
والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها
طوال فترة إعدادي لهذه المذكرة

# إهـــــــــــــــــداء

أهـــــــــــــدي هـــــــــــــذا العمـــــــــل المتواضـــــــــــــع

إلى من ربياني وعلماني

أبجـــــــــديات الحياة ، إلـــــــى والـــــدي الكريميـــــــــن

إلى زوجـــــــي الكريـــــــــم

إلى إبنـــــــــــاي قرة عينـــــي

إلى رفقاء العمر إخوتي وأخواتي الاعزاء كل باسمه

إلى كل افراد عائلتي وعائلة زوجي

إلى أستاذتي وجميع زميلاتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة صلامندر – مستغانم

**-قائمة المختصرات :**

-ص : صفحة

-ع : العدد

-ط : طبعة

- Ocde : منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي
- Cnpc : المجلس الوطني لحماية المستهلكين
- Cacqe: المركز الجزائري لمراقبة النوعية
- Raaq : شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية
- Aapc : الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين
- Idec : جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك
- Dcw : المديرية الولائية للتجارة

**مقدمة:**

يشهد هذا العصر نزعة استهلاكية واسعة ساهمت بشكل كبير في اكتساح المنتجات والسلع للأسواق، مما تترتب عليه ازدحام هذه الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من قبل من سلع استهلاك (كالأغذية، والأدوية، والمنتجات الصيدلانية، ومستحضرات التجميل...، وكذا الآلات والأجهزة...)، ولا يزال العلم يقدم جديدا كل يوم، وقد قابل ذلك زيادة مضطردة ومكثفة في الإنتاج والتوزيع والعرض، حتى أصبح أمر الحصول على تلك السلع والمنتجات من أسهل الأمور وابسطها.

كل ذلك لم يكن ليمر دون أن يترك أثره على حياة الإنسان، فمن جهة ترتب على الإنتاج الكبير ازدياد احتمال أن تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين، وتخرج إلى الأسواق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استهلاكها أو استعمالها محفوفا بالمخاطر، بل إن الاعتماد المباشر على الآلة جعل من الممكن أن يخرج صنف بأكمله من السلع المعيبة إلى الأسواق، وفي انتظار أن ينبه المنتج إلى خطورة السلعة أو سحبها من السوق لتعديلها، يكون هذا المنتج قد ترك بصمته على أمن وسلامة المستهلك، وقد ساعد على هذا الأمر ازدياد حاجات الإنسان إلى المنتجات، فما كان يعتبر في الأمس من الكماليات التي لا يقبل عليها إلا فئات محدودة من أفراد المجتمع، أضحى اليوم من الضروريات التي لا غنى لأحد عنها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان اعتناق الرأسمالية واعتماد السوق الحرة سمح لأي كان بعرض ما شاء في السوق، ويبقى على المشتري تمييز ما هو صالح وما هو غير ذلك، وقد يلجأ الكثير من المتدخلين – تحت وقع المنافسة– إلى شتى الطرق التي تمكنهم من الوصول إلى الربح السهل والسريع، دون مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية، أضف إلى ذلك أن أصحاب المشروعات التجارية الكبرى والمنتجين قد لا يتحرجون في اللجوء إلى الدعاية والإعلان المضلل (الكاذب)، وذلك من اجل ترويج منتجاتهم وإخفاء عيوبها.

كل ذلك أدى إلى عزل المستهلك عن المتدخل، وصار مقتني السلعة يعتمد بشكل أساسي على الوثائق المصاحبة للمنتج أو بعض البيانات المرفقة به، مما ترتب عنه ظهور أخطار من نوع خاص تأتي عن عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها، أو نظرا لكتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك.

فقد صدر أول نص قانون متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان أساس إرادة المشرع من خلال هذا القانون حماية المستهلك ومن ورائه حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب القانون رقم 89 / 02 الصادر في 07 فبراير 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي حدد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات تنظم كل محال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه ثملت (وسم السلع الغذائية، الضمان، المطابقة، ...الخ).

وساير المشرع الجزائري التغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل عدد فئة المستهلكين، فكان تفطن المشرع في محله حيث جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009، والذي بموجبه ألغى أحكام القانون السابق والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، هذا القانون الجديد هو موضوع دراستنا في هذا البحث الذي سيتعرض له بالتفصيل سواء من حيث قواعد حماية المستهلك أو الآليات ووسائل حمايته الوقائية منها والردعية ومدى نجاعتها.

حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الحماية التي خص بها المشرع الجزائري المستهلك من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

وجاء اختيار هذا الموضوع نظرا لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم و

[1]– المادة 01 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

تفطن المشرع إلى ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل، كذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء باليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

كما أن أهمية الموضوع في ظل ما يشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسبه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية اللمستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون.

نظرا لحداثة موضوع أليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري واجهت بعض الصعوبات في المراجع القانونية لاسيما الكتب أثناء إعداد هذا الموضوع.

إن حماية صحة وسلامة المستهلك من جميع ما قد يلحق به من مخاطر يعتبر احد مهام ومسؤولية الدولة الحديثة، من خلال سن التشريعات والقوانين من جهة وتطبيقها على ارض الواقع ومن جهة أخرى أجهزة الرقابة ، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لتقنينات رقابية ووقائية وردعية، وفي هذا السياق تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في إيجاد القواعد والآليات القانونية ، الوقائية والردعية لحماية المستهلك، وما هي الالتزامات المنفذة للحماية في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟ ، وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية :

-**إشكالية البحث** :إن الإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها في هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي : **ما مدى فعالية سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك ؟**

إوتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التالية:

- ما دورسلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك؟
- كيف ينفذ المتدخل التزاماته لضمان سلامة المستهلك؟

وللإجابة على هاته الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حتى يكون البحث متوازن.

حيث تناولت في الفصل الأول النظام القانوني لسلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك في المبحث الأول وفيه تطرقت مفهوم سلطات الضبط الإداري وتعريف المستهلك [1]، أما المبحث الثاني فخصصته لدور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.

وتناولت في الفصل الثاني الأليات القانونية لحماية صحة المستهلك في المبحث الأول تطرقت مجالات إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك ، أما المبحث الثاني فخصصته للأثار المترتبة عن ضمان سلامة المستهلك .

إن دراسة موضوع حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي إتباع المنهج التحليلي والذي يقوم على جمع المعلومات والنصوص القانونية والأراء الفقهية ووضعها تحت مجهر النقد، لأن دراسة هذه النصوص يتطلب تحليلها وتمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع.

وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا الالتزام وكرسه في الأول بنص المادة 02 من قانون 02/89 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، حيث فرضت أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي من شائها أن تمس صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية، وأهم ما يلاحظ على هذا النص، وحتى النص الفرنسي الذي سبقه انه لم يشر إلى فكرة العقد، وهو ما يؤكد أن الالتزام بالأمن والسلامة يقـــــــــــــــــــــــع

على كل محترف يضع المنتوج أو الخدمة في السوق، وبذا لم يعد الالتزام بالسلامة حبيس

1- المستهلك عند اللغويين اسم فاعل من استهلاك، وتعيني استنفد أو فني أو هلك أو أكل، وتعني بالفرنسية Consorinateur انظر احمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للبشر، الإسكندرية، الطبعة 2005، ص 22.

الإطار التعاقدي الذي نشأ فيه.

وإذا كان المشرع الفرنسي قد جعل الالتزام بالسلامة عاما لكل شخص، فان المشرع الجزائري قد قصره على المستهلك في حين أن هذا الالتزام من حق كل شخص عرضة للضرر الناتج عن المنتوجات أو الخدمات الموجودة في السوق، ونقصد بالأشخاص المستهلكين بالدرجة الأولى والمهنيين وكذا الغير، ومن بين الانتقادات التي وجهت لنص المادة 02 من قانون 02/89 والذي أقر بمبدأ الالتزام بالسلامة، انه ألزم أن تتوفر المنتوجات على كل الضمانات ضد كل المخاطر دون التفرقة بين الأخطار بطبيعتها وتلك الناتجة عن عيب في المنتوج هذه الانتقادات جعلت البعض ينادي بضرورة تدارك النص وتقييده بقيد المشروعية والمعقولية حفاظا على المحترف وصونا للمستهلك [1].

وهو ما استجاب له المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 حيث نص في مادته الثالثة على مفهوم الأمن والسلامة، فعرف الأول على انه "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعينة يجد في التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به القانون"، وعرف الثاني بأنه "الغياب الكلي أو الجزئي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو سموم مغشوشة أو سموم طبيعية وأية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصفة حادة أو مزمنة"، وألزمت المادة 04 منه المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك باحترام إلزامية سلامة هذه المواد والعمل على ألا تضر بصحة المستهلك ، كما ألزم المشرع أن تتوفر المنتوجات على الأمن وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه المادية، وذلك بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها في إطار الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى التي يمكن توقعها من قبل المتدخل[2].

[1]– القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المادة 02 .

[2]– المادة 04 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

**تمهيد**

من خلال إخلال المتدخل بالتزامه اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، بعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن اجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

إذ لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد الآلية ردع المخالفين له من المتدخلين وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية ويقصد بالرقابة خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا.

تدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وتشمل رقابة الدولة أيضا، مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم، وبصفة عامة مطابقة لكل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين [1].

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

1- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013 - 2014، ص96

## المبحث الأول : مفهوم سلطات الضبط الإداري وحماية المستهلك

إن سلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك وهي المسؤولة عن حماية المستهلك ضامنة ّ إنشاء السلطات الإداريـة المستقلة جاء نتيجة لتطور الدولة من دولة مسير كما أن اقتصاد السوق يفرض ذلك لضمان احترام مبادئه ، هذا و تتفق معظم الكتابات الفقهية على أن استخدام السلطات الضبط الإداري في الحماية المستهلك لممارسة الضبط في المجال الاقتصادي بسبب الرغبة في تحديث و عصرنة تدخل السلطة العامة و إقامة إطار مؤسساتي ينسجم مع مرونة السوق[1].

و النظام العام في كامل التراب الوطني، وهذه المسؤولية تقابلها سلطة الدولة في تقييد وذلك بالقدر الكافي لتحقيق هذه الحماية.

حيث أن سلطات الضبط الإدارية المسؤولة عن المحافظة على الاقتصاد العام والمختصة بممارسة سلطات الضبط الإداري في الدولة هي هيئات محددة قانونا.

ويقصد بهذه الهيئات الأشخاص والجهات المختصة بإصدار واستخدام وسائل الضبط الإداري، ويتنوع الضبط الإداري إلى ضبط إداري قومي، أي يشمل نطاق اختصاصه إقليم الدولة كله، وضبط إداري محلي ينحصر اختصاصه في جزء معين من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة.

### المطلب الأول : تعريف سلطات الضبط الاداري

يعرف الضبط الاداري لغة : هو عبارة مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطا ،أي بمعنى لزمه و قهره و قوي عليه ، و حبسه ، فالضبط لغة تعني حبس الشيء ، و يقابلها بالفرنسية كلمة policé التي تعني ما لان و إستكان ، و ما لانت آدابه و أخلاقه و هي

1- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013 - 2014، ص100

مستمدة من كلمة poli أوpolicé، كما أن للضبط معنى واسع في اللغة القانونية القديمة ، حيث كان يعني كل إجراء تتخده الدولة لأجل تحقيق أهداف المجتمع السياسي ، و ب ذلك فالبوليس معناه التنظيم ، و الدولة المنظمة يطلق عليها الدولة المنضبطة l'état policé ، و قد ترجم المشرع الجزائري هده الكلمة بكلمة شرطة ، و الشرطة لغة مستمدة من كلمة "شرط" بفتح الراء ، أي علم أو وضع علامة على الشيء، و الشرطة أبتكرت في العصر العباسي حيث أسست الدولة آنداك هيئة مكلفة بحفظ النظام و الأمن في الأسواق و الأماكن العمومية ، و كان رجال هده الهيئة يحملون شارات أو علامات في أدرعهم تميزهم عن باقي المواطنين العاديين ، و بعد تطور الدولة أصبح هؤلاء المكلفين بحفظ النظام يحملون لباسا أو بدلات خاصة بهم ، و يطلق عليهم آنداك الضابط أو الضبطية لكن للضبط الإداري معنى أضيق و هو مجموع الأنشطة الإدارية التي تقوم بها الإدارة .

**الفرع الاول : معايير سلطات الضبط الاداري**

تختلف تعريفات سلطات الضبط الإداري ، وتتعدد من زوايا اخرى غير أن الفقه ركز كثيرا على معيارين للتعريف بالضبط ، و هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي:

1- **المعيار العضوي (الشكلي)**:- يعني الضبط الإداري أنه مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ، و يجرى الحديث حينئد عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط ، و عن أعوان الضبط و الأشخاص المكلفين بتنفيد الأنظمة و حفظ النظام [1].

**2- المعيار الموضوعي(المادي)**:- من منطلق هدا المعيار يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام ، أو أن الضبط يكمن في إحدى نشاطات السلطات الإدارية و هدا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، و يمثل هدا النشاط مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف من جهة

[1]- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية ، ط 2 ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص 398.

إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات ، و من جهة أخرى إلى حماية

النظام العمومي [1].

**الفرع الثاني : المبادئ التي تقوم عليها سلطات الضبط في حماية المستهلك**

ترتكز سلطات الضبط على مجموعة من المبادئ يضمن احترامها فعالية و استمرارية هذه السلطات و هي تتنوع في كونها إما مبادئ تقليدية أي تخضع للقواعد العامة كمبدأ لشفافية ومبدأ المساءلة في حين أن المبادئ الأخرى هي خاصة بالضبط كوظيفة جديدة نوردها على النحو التالي [2]:

**أولا : مبدأ الشفافية**

رغم تأكيد الفقه على أن تكون الشفافية الأداة القانونية الأولى لوظيفة الضبط فإنه ليس من السهل إيجاد تعريف قانوني دقيق لها ، لكن ومع ّ مضمون هذا المبدأ ليس مؤكد .

فحاول جانب من الفقه تحديد ملامح هذا المفهوم من خلال الإشارة إلى نقيضه فقد يرون إلى ّ انه رغم عدم القدرة على إيراد تعريف دقيق و واضح للشفافية، معظم الفقهاء ينظر اليه من كونه أحد المبادئ الأساسية الواجب احترامها ً مبدأ قانوني يستمد أهميته ً من الشفافية باعتبارها ا أثناء ممارسة وظيفة الضبط .

يستهدف مبدأ الشفافية حماية كل الأطراف التي يمكن أن يمس النشاط الخاضع للضبط وإنما مصالحها فالمبدأ لا ينطبق فقط على العلاقات بين سلطات الضبط والمشاريع الخاضعة لها وا ينطبق أيضا على المستهلكين المستفيدين من الخدمات ، ولمبدأ

[1]– أحمد محيو المرجع السابق، ص 399.

[2]– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص 89

الشفافية أوجه متعددة تظهر في المراحل المختلفة التي يتميز بها النشاط فمثلا في المرحلة السابقة لاتخاذ القرار يجب أن تكون القواعد التي تحكم اتخاذ القرار منسجمة بالشرعية سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي.

و بالإضافة إلى ذلك فإن إعمال مبدأ الشفافية يستدعي:

- تبسيط إجراءات الحصول على الخدمات التي تقدمها سلطات الضبط
- حرية الوصول إلى المعلومات لا سيما ما يتعلق منها بالجانب المالي.

إن مبدأ الشفافية كرسه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 129 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات و التي جاء فيها : " يمارس أعضاء اللجنة المديرة و أعوان لجنة الضبط وظائفهم بكل شفافية " هذا و لقد جاء بخصوص اللجنة ما يلي: " لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مكلفة بضمان احترام [1] :

- التنظيم التقني والاقتصادي والبيئي.
- شفافية إبرام الصفقات.
- حماية المستهلكين.
- عدم التمييز بين المتعاملين.

**ثانيا : مبدأ إقرار المبادئ العامة للمنافسة**

تعد المنافسة إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية فهي تعتبر بمثابة الديمقراطية الاقتصادية ، و نظرا لكونها الدعامة الأساسية للتقدم الاقتصادي ، تتجه الدول إلى وضع تشريعات مستقلة تبين الأطر التي يجب أن تتم المنافسة داخلها سواء على المستوى الجماعي أو الفردي و ذلك بهدف وضع الضمانات الكافية التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التقدم الاقتصادي ، بدلا من أن

[1]- المادة 01 من القانون 02 -01 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

يساء استخدامها لتحقيق أغراض شخصية تنحرف بالمنافسة عن دورها الأساسي ، فتلحق أضرارا جسيمة بالاقتصاد الوطني [1].

وقد تقرر مبدأ حرية المنافسة الذي كرسه المشرع الفرنسي بموجب تشريع 2- 17 مارس 1791 المعروف بإسم مرسوم و قانون 14-17 مارس 1791 المعروف بتشريع ألارد ،النص الذي إعتمد عليه لصياغة مباديء حرية التجارة و الصناعة ، الذي قرر حرية كل شخص في ممارسة التجارة، أو مباشرة المهنة أو الفن أو الحرفة التي يراها مناسبة له وهي بهذا التعريف تعد بمثابة التطبيق العملي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة [2]، من أجل ذلك يجب على سلطات الضبط التي تمارس نشاطها في قطاع اقتصادي معين أن تكون ملزمة باحترام القواعد العامة لقانون المنافسة و من سبيل ذلك أن تأخذ السلطات رأي السلطة العامة للمنافسة قبل اتخاذ إجراءاتها التي يحتمل أن تشكل تعارضا مع قانون المنافسة، ففي المملكة البريطانية مثلا نجد أن القواعد السارية تلزم السلطات القائمة بالضبط أن تجري تقييما لكل إجراء مقترح يتعلق بالضبط من ناحية تأثيره على المنافسة .

إن مبدأ المنافسة حظي باهتمام كبير نذكر من ذلك أن التقارير الصادرة عن الاتحاد الأوربي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE أكدت على أن إجراءات الضبط يجب أن تكون متماشية مع القانون العام للمنافسة ، نفس الموقف تبنته محكمة العدل الأوروبية ؟

هذا وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بخصوص هذه المسألة، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات :

" تتولى سلطة الضبط السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..." [3]

---

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 90.

[2]- سامية كسال، مداخلة تحت عنوان " مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة "، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، المركز الجامعي بعنابة، 03 04 أفريل،2013 ، ص 5 .

[3]– المادة 13 من القانون 2000 – 03 المتعلق بالبريد والمراصلات السلكية واللاسلكية .

كما تنص المادة 11 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في: 05 فبراير 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات : " تقدم اللجنة في إطار المهام المنصوص التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل إحترام المنافسة..." عليها [1].

**المطلب الثاني : أنواع سلطات الضبط الإداري**

تتفق وتتشابه سلطات الضبط الإداري مع أنواع أخرى من الضبط كالضبط التشريعي والضبط القضائي ، ولبيان ذلك نقارن كلا منهما على حدى ، من حيث الشبه والاختلاف يكون كالأتي :

**الفرع الأول : الضبط الإداري والضبط التشريعي**

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين التي تصدرها السلكة التشريعية "البرلمان" والتي تفرض قيودا وتنظيما لبعض الحريات والحقوق بغية صيانة النظام العام .

حيث إن الدستور في النظم الديمقراطية تكفل الحريات العامة فتنص على حمايتها وتحديد نطاقها وذلك لمنع انتقاص هذه الحريات إذا ترك الامر للمشرع العادي ، وقد يترك الدستور أمر التنظيم للمشرع فتصدر القوانين بتنظيمه للحريات لمنع التجاوز في ممارتها لدى الأفراد بشكل يلحق الضرر بحريات الآخرين .

وهيئة الضبط الإداري تمارس سلطتها بمقتضى القوانين والتشريعات كي تتسم عملها بالمشروعية ، إلا أن ذلك لايمنع ولايحرم على سلطة الضبط من فرض قيود جديدة على

[1]- المادة 11 من القانون 02 – 01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز.

حرية ما أذا اقتضى ذلك حماية النظام العام عن طريق إصدار لوائح ضبطية وحتى هذه اللوائح تمنح لسلطة الضبط بموجب القانون [1].

ولانقصد بذلك أن سلطة الضبط تمارس وظيفة سن التشريعات التي هي في الأصل وظيفة السلطة التشريعية ، وإنما سلطة الضبط الإداري تمارس هذه الصلاحية بصفة استثنائية وفق شروط وضوابط محدودة .

ونعرض فيما يلي لأوجه الشبه والاختلاف بين الضبط الاداري والضبط التشريعي:

**1 – أوجه الشبه :**

-تتشابه مهمة الضبط الإداري والتشريعي في أن وظيفة الضبط التشريعي هي إصدار وسن القوانين عن طريق السلطة التشريعية وبيان نطاق مباشرة الافراد لحرياتهم وكذلك الامر للضبط الإداري فوظيفته إصدار لوائح الضبط عن طريق السلطة التنفيذية لتنظيم ممارسة الإفراد وتمتعهم بحرياتهم .

-يضع كل من الضبط التشريعي والاداري قيودا على حريات الافراد بالرغم من اختلاف السلطة التي ترد هذه القيود .

-هدف كل من الضبط التشريعي الصادر من السلطة التشريعية والضبط الاداري الصادر من السلطة التنفيذية هو حماية النظام العام وصونها من أي انتهاك أو اخلال او اعتداء

**2 – أوجه الاختلاف :**

-السلطة التشريعية وظيفتها الاصلية هي اصدار وسن التشريعات والقوانين أما سلطات الضبط الاداري فوظيفتها الاصلية هي تنفيذ تلك القوانين وما تصدرها من قواعد عامة مجردة متمثلة بلوائح الضبط فهي تقوم بها بصفة استثنائية مستقلة عن وظيفتها الأصلية

[1]– محمد الصغير يعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم ، الجزائر ، دون طبعة ، 2004 ص 101

-وفقا للهرم القانوني لايجوز للوائح الضبط الاداري الصادر عن سلطة الضبط الاداري أن تخالف قواعد ونصوص تشريعية صادرة عن السلطة التشريعية أي أن القوانين تسمو على لوائح الضبط الإداري [1].

**الفرع الثاني : الضبط الاداري والضبط القضائي**

بالرغم من ان هناك فارقا قانونيا بين كل من الضبط الاداري والقضائي يرجع الى اختلاف مصدر كل منهما تأسيسا على أن الضبط الاداري تتولاه السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية وموظفيها و أن الضبط القضائي تتولاه سلطة القضاء ممثلة في محاكم و أعضاء النيابة العامة ، إلا أن هذا التمييز ليس واضحا ودقيقا من الناحية العلمية ويرجع ذلك إلى وحدة الإفراد المكلفين بكلا الضبطين فنجد في فرنسا أن السلطات المكلفة بالضبط الإداري تشترك أحيانا في ممارسة الضبط القضائي ، ومثال ذلك رئيس الشرطة والعمدة وحاكم الإقليم .

وكذلك الحال في مصر والعراق عندما تختلط الضبطان في واجبات رجال البوليس .

ويعد الضبط القضائي مكملا للضبط الإداري ، حيث إن مهمة الضبط الإداري هي منع وقوع الجرائم من خلال الإجراءات والقيود التي يفرضها على حريات وأنشطة الأفراد وذلك بهدف المحافظة على النظام العام أي أن مهمة الضبط الإداري وقائي للحيلولة والحد من وقوع الجرائم وهي إجراءات تسبق حدوث الانتهاك وأيضا قد تكون إجراءات الضبط الإداري معاصرة أو لاحقة كما في حالة حدوث شغب أو مظاهرات في الأماكن العامة[2] .

والضبط القضائي يتحرك بعد وقوع الجرائم بغية التعرف على الجناة والقبض عليهم وجمع الادلة والمعلومات التي يستلزمها التحقيق واستكمال الاجراءات ومحاكمة المتهمين وانزال العقاب المناسب أي ان وظيفة الضبط القضائي رادع وزاجر ، وبذلك يقصد بالضبط

[1]- محمد الصغير يعلي ، المرجع السابق ، ص 102

[2]- طعيمة جرف القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دار النهضة العربية ، 1978 ص 23

القضائي : "الإجراءات التي تتخذها السلطة الضبطية القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها ، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم وجمع الادلة الازمة للتحقيق واقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وانزال العقوبة على من ثبت إدانته " [1].

ونعرض فيما يلي لاوجه الشبه والاختلاف بين الضبط الاداري والضبط القضائي :

**1 – أوجه الشبه :** [2]

-يتشابه كلا الضبطين في المحافظة على النظام العام ، فالضبط الاداري عن طريق إجراءاته الوقائية والضبط القضائي عن طريق اجراءاته الرادعة ومعاقبة المخالف والمتهم تسهمان في المحافظة على سلامة وصون النظام العام .

-على عكس الضبط التشريعي فان الضبط القضائي والاداري قد يجتمعان في شخص واحد كرجل الشرطة كما أسلفلنا سابقا .

-يساهم كل من الضبط الاداري والقضائية في تخفيف العبء عن بعضهما بعضا ، وذلك للصلة القوية بينهما ، ويبلغان درجة كبيرة من الاهمية في كل مجتمع منتظم .

**2 – أوجه الاختلاف :**

-تتولى ممارسة الضبط القضائي السلطة القضائية "القضاة والنيابة العامة " ، في حين تتولى ممارسة سلطة الضبط الاداري السلطة التنفيذية .

-الضبط الاداري يعمل على المحافظة على النظام العام قبل وقوع أي انتهاك او تعد عليه عن طريق ماتصدره من لوائح واجراءات فردية واستعمال القوة المباشرة لمنع حدوث أي خروج على النظام العام بينما ياتي دور الضبط القضائي في مرحلة لاحقة لوقوع الانتهاك وحدوث الجريمة ، وذلك للتاكد من الواقعة تعد جريمة والبحث عن المتهم والقبض عليه وجمع الادلة واصدار الحكم بالعقاب المناسب عليه [3].

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الاداري ، المرجع السابق ، ص391 .

[2]-مازن لبلو راضي ، القانون الإداري ، مؤسسة p.i.c.a للطباعة و النشر ،2009 ، ص 101 .

[3]– طعيمة جرف،القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دار النهضة العربية ، 1978 ،ص 25

-من حيث طبيعة اعمال الضبط الاداري من القرارات والاوامر التي تصدرها سلطة الضبط الاداري يعد قرارات ادارية وبالتالي تخضع للطعن بالالغاء والتعويض امام القضاء الاداري بينما اعنال الضبط القضائي من قرارات واوامر صادرة من سلطة الضبط القضائي تعد اعمالا قضائية وبالتالي لاتخضع للطعن بالالغاء أو التعويض امام محاكم القضاء الاداري .

**المطلب الثالث : تعريف المستهلك**

لم يحض مفهوم المستهلك بإهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين حيث كان هذا المفهوم مستعملا فقط من قبل علماء الإقتصاد، لكن تزايد استعمال المصطلح في اللغة القانونية خاصة مع بداية حركة الدفاع عن المستهلكين وبتبلور فكرة حماية المستهلكين التي انطلقت مع الولايات المتحدة ، وانتقلت بعد ذلك إلى الدول الأ وروبـــــية لتصبح اليوم ظاهرة منتشرة في الكثير من الدول مما أثار جدلا فقهيا وقضائيا حادا حول مفهومه القانوني فهناك من

يضيف من مفهوم المستهلك " فقرة 1" ومن جهة أخرى هناك من يوسع من هذا المفهوم " فقرة2"[1]، كما عرفت المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في: 23 جوان 2004 "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني " .

**الفرع الأول : المفهوم الضيق للمستهلك**

إن هذا الإتجاه الذي يضيق مفهوم المستهلك هو السائد في الفقه والقضاء حيث يعرفه بعض أنصاره " المستهلك هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وبناء عليه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه "

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008.

أما لجنة لاروفونت – Commission de refonte– الفرنسية التي أخذت بهذا الإتجاه الضيق فقد عرفت المستهلك أو المستهلكين بأنهم " الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين ينتمون للقانون الخاص والذين يكتسبون أو يستعملون الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني".

أما في إحدى النشرات الدورية الإدارية الفرنسية فقد تم تعريف المستهلك عندما يتعلق الامر بالمنتجات" بأنه ذلك الذي يستخدمها لإشباع حاجاته الخاصة وحاجاته من يعولهم من الأشخاص وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق مهنته، أما في مجال تقديم الخدمات فيتعلق الامر بالمستفيدين منها في شكل أعمال على أموالهم المادية المملوكة لهم سلفا مثل أعمال الصيانة أو الإصلاح أو الخدمات التي يكون الشخص مستفيدا منها".

من خلال هذه التعاريف التي تصب في اتجاه تضييق مفهوم المستهلك نلاحظ أنه يجب توافر ثلاثة عناصر لاكتساب صفة المستهلك والتي تتمثل فيما يلي :

**1**- أن يكون من الأشخاص الذين يكتسبون أو يستعملون السلع أو الخدمات:

هذا الإكتساب السلع والخدمات الإستهلاكية يضاف إليه اكتسابها أو استعمالها لغرض غير الغرض المهني، وهذا بطبيعة الحال لا يقصي الأشخاص المعنوية من دائرة المستهلكين إذ كان

نشاطها غير مهني كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

**2**- أن يتعلق محل العقد بالسلع أو الخدمات : بحيث أن كل الأموال تصلح لأن تكون محل عقد الإستهلاك إذا تم استعمالها واكتسابها لغرض غير مهني بغض النظر عما إذا كانت هذه المواد الإستهلاكية تندثر من أول استعمال لها أو يدوم استهلاكها لفترة طويلة، أما الخدمات على مختلف أنواعها سواء كانت خدمات يدوية أو خدمات ذهنية أو خدمات مالية تصلح لأن تكون محلا لعقد الإستهلاك شريطة أن لا تكتسب أو تستعمل لغرض مهني .

**3**- الغرض غير المهني يعد هذا العنصر المعيار الجوهري للتفرقة بين المستهلك والمهني بمعنى يعد مستهلكا كل من يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني أي لأغراض شخصية أو عائلية.

رغم ما لهذا العنصر من أهمية في الحسم بين المستهلك والمهني فإن الأمر يدق حينما يشتري شخص سلعة أو خدمة لغرض مهني وغير مهني في نفس الوقت، فهل يعتبر مستهلكا أم مهنيا في هذه الحالة؟ هنا نجد الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الفرع يتبع الأصل فيكون الاستعمال الغالب للسلعة أو الخدمة هو المحدد لصفة المستهلك، هنا تلعب السلطة التقديرية للقضاء دورا محوريا لأنه من الناحية العملية يصعب إقامة مثل هذه التفرقة وبالتالي للقاضي رسم الحدود بين ما يمكن اعتباره غرضا مهنيا وما يمكن اعتباره غرضا استهلاكيا [1].

**الفرع الثاني : المفهوم الموسع للمستهلك**

لأجل توسيع الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المهنيين ذهب بعض الفقه لإدراج فئات أخرى من المتعاقدين تحت ظل هذا المفهوم حيث أطلق أنصار هذا الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك تعريفا يدخل كل من يستعمل مال أو خدمة في دائرة المستهلكين وذلك بتعريف المستهلك بأنه" كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك" .

وبذلك يعتبر مستهلكا كل من [2]:

**1- المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه**

لأنه في هذه الوضعية يكون في نفس وضعية المستهلك بالمفهوم الضيق كما سبق أن وضحناه أعلاه عديم الخبرة .

لكن جدالا فقهيا ثار حول اعتبار المهني الذي يتحقاد خارج نطاق تخصصه مستهلكا أو مهنيا وهذا ما جعل الاجتهاد الفرنسي بدوره ينقسم على نفسه، فقررا اعتباره مستهلكا في بعض أحكامه بينما لم يأخد بهذا المفهوم في أحكام أخرى.

---

1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 ، ص 23 .

2- محمد بودالي، المرجع السابق ،ص 25 .

**2-المدخر:**

يعتبر الإدخار مناقضا تماما للإستهلاك فالمدخر يحتفظ بموارده و توظيفها لإشباع حاجاته المستقبلية، أما المستهلك فيستخدم إمكانياته وموارده لإشباع حاجاته الآنية، لكن يلتقيان في نقطة كونهما أطرافا غير مهنية تتعاقد مع أطراف مهنية، وبما أن المدخر يتعرض لنفس الأخطار التي يتعرض لها المستهلك نجد بعض الفقه يأسف لاستبعاد المدخر من شريحة المستهلكين.

## المبحث الثاني : دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

حيث تطلع الهيئات الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيئات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

### المطلب الأول: دور الهيئات المركزية في حماية المستهلك

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف

المديريات الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المطلب[1].

**الفرع الأول: دور وزارة التجارة**

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو جهوية أم فرعية أو عامة أم ولائية أم محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد صلاحيات، وزير التجارة والذي يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية مصالح المستهلك.

**أولا : دور وزير التجارة :**

بناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه: " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك لما يأتي :[2]

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعينة شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

- تقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 97 ، 98

2 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات، وزير التجارة

المختصة في مجال الجودة .

– يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاؤها.

– يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيه وتنظيم النشاط التجاري بفرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.

كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن اللهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية [1].

**ثانيا : الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة والمكلفة بحماية المستهلك**

دخول المرسوم التنفيذي رقم 08 / 266 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك .

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12 / 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المعلقة في مجال أمن المنتوجات " شبكة الإنذار السريع " مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

**1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:**

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحيات، وزير التجارة

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لا سيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة ( 05) مديريات فرعية وهي: مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقنة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية[1].

**2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش :**

من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية المراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وتظم هذه المديرية أربع ( 04) مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية [2].

**3- شبكة الإنذار السريع:**

وتم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، وذلك في المواد من ( 17-22)،

1- المرسوم التنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج-ر، عدد 48

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 19 أوت 2008.

حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى تواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية والدولية كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.

وتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

–ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شانه الأضرار بصحة المستهلك وأمنه.

– وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين.

تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

تغطي هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراح ل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية [2].

**4- المصالح الخارجية لوزارة التجارة :**

1- المواد 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

2- المواد 03، 19 من المرسوم نفسه

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، وصلاحياتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أ- المديريات الولائية للتجارة حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش وتساهم أيضا في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام[1].

وتتضمن المديرية الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح عددها خمس ( 05)، ومن مهام المديرية بحد المصالح التالية: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش , ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية, ومصلحة الإدارة والوسائل، وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة (03) مكاتب [2].

**5- المديريات الجهوية للتجارة :**

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

تنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع ( 09) في ثلاث ( 03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق ، مصلحة الإدارة و الوسائل، تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة الاختصاصها الإقليمي و/أو إنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[1].

**ثالثا: الهيآت المتخصصة التابعة لوزارة التجارة**

ويقصد بها تلك الهيات التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة لحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

**1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC) :**

وهو هيئة حكومية استشارية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 [2]، يتكون من ممثلي أربعة عشر وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكية الصناعية، وتسعة من ممثلي جمعيات المتدخلين وعشرة من ممثلي الجمعيات المعتمدة للمستهلكين الأكثر تمثيلا، وينقسم المجلس إلى لجنتين هما:

- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم القياسية. وتبقى مهامه استشارية وتقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة في المجالات المتعلقة :
- بالتدابير الكفيلة بتدعيم امن المستهلك ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- إعلام المستهلك وتوعيته وحمايته.

---

1- المادة 10، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11.

2- المرسوم التنفيذي رقم 772/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته ، ج-ر عدد 52، سنة 1992 .

– إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها[1].

وفي القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على انه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك[2].

**2- المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE) :**

تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/318 الذي يبين تنظيمه وعمله [3].

يعد المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز ، تتجلى أهدافه في مجالين:

– المساهمة في حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها.

– التنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري العمل به في مجال نوعية السلع والخدمات.

---

1– محمد بودالي، المرجع السابق ،ص 52.

– [2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 318/03 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعادل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر2003.

– إجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

**3- شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية (RAAQ) :**

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 454/02 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها [1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 452/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة ". تكلف الشبكة بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات[2].

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع[3].

**الفرع الثاني : دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك**

---

1- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل التوعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 62

2- المادة 03 من نفس المرسوم

الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 23 ماي 2019 على الساعة 16:00، http://www.dcwbiskra.dz

3- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 23 ماي 2019 على الساعة 16:30، http://www.dcwbiskra.dz

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته.

**1- دور الوالي في حماية المستهلك :**

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش[1].

في إطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فانه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 108 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 انه يكون: " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

فتطبيقا لهذا المبدأ فانه يتم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء

---

1- كالم حبيبة، "حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ،2005،ص 96.

2- المادة 108 من قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

الخطر المحدق بالمستهلك، كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة غائية أو اتخاذ قرار غلق الخل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1].

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك[2].

**2 – دور رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

يمارس رئيس البلدية وظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

– يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية أما فيما يخص اختصاصاته فإنه بالرجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10 المؤرخ 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية فإنه: "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي : السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية "

كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 الفقرة 02 من نفس القانون: " المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك " ، أما الفقرة 10 من نفس المادة 94 فإنها تنص على أنه: " يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ".

1– صياد الصادق، المرجع السابق، ص107

2– كالم حبيبة، المرجع السابق، ص87.

– ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الإضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية إلى جانب هذا وحفظا لصحة الأفراد ونظافة المحيط، فإن البلدية تتكفل بحفظ الصحة والنظافة العمومية تطبيقا لنص المادة 123 من قانون البلدية والتي تنص على أنه: " تتكفل البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في مجال ما يأتي: – توزيع المياه الصالحة للشرب.

– صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

– مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

– الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

– صيانة طرقات البلدية.

– إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

لقد صدر في سنة 1987 المرسوم التنفيذي رقم 87–146 مؤرخ في 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية على مستوى بلديات الوطن ، كما يسهر طبقا للمادة 2 الفقرة 3 من نفس المرسوم على تحقيق وتنفيذ مراقبة نوعية المواد الغذائية ومنتجات الاستهلاك والمنتجات المخزونة و/أو الموزعة في مستوى البلدية [1].

**المطلب الثاني : دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك في حماية المستهلك**

تنفيذا لسياسة الإصلاح الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة النظام الاقتصادي والرأسمالي، فإما أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى

1– الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة ، شوهد بتاريخ 22 مارس 2019 على الساعة

http://www.dcwbiskra.dz 20:00

"مجلس المنافسة" [1] لقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة، حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث أدى ذلك بالمشرع الجزائري إلى فتح المجال للهيئات الممثلة الجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للانضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية وسلامة المستهلك[2].

**-الفرع الاول : دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك :**

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك[3].

حيث عرف الأمر رقم 03/03 مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة[4] .

بهذ النص يكون القانون قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95، ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعد ما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03 / 03 ، ويبقى مع ذلك يتمتع

---

1- تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03 / 03 العدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2009، معدل ومتمم. نقلا عن صياد الصادق

2- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شو هد بتاريخ 29 ماي 2019 على الساعة:

http://www.dcwbiskra.dz 15:00

3- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 119.

4- المادة 23 من الأمر 03 / 03 المعادلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة .

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها: " مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويوضح نص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 06/95.

**أ : صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك**

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة و بالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينهما، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شانها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين. وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 05/10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 03 / 03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي.

**ب : الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة**

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة [1].

1- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة ، شوهد بتاريخ 10 مارس 2019 على الساعة 16:00 http://www.dcwbiskra.dz

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.

**ج : الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة :**

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تشخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة[1].

من خلال كل ما سبق يمكن القول بان المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لان ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من أثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المأخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على ارض الواقع.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط المشرع الجزائري مجلس المنافسة عدة صلاحيات واختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 123.

العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة ومضبوطة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف والوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية.

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية اختبار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله اقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الاستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها[1].

**الفرع الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك**

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذ أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع. الفرع الأول: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد اقر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع، ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة 01 % (واحد بالمائة) من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة تقريبا ما نسبته 80 % معفية من الرسوم الجمركية.

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 129.

فقد خولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه: يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة لحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفزع من الإنتاج الوطني المنتوجات مشاجة أو منافسة لها مباشرة [1].

**أولا : ضمان أمن وسلامة المستهلك :**

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تعدد صحته وسلامته أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية سلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة.

1- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة . شوه د بتاريخ 22 مارس 2019 على الساعة

http://www.dcwbiskra. dz 10:00

كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر و في حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[1].

**المطلب الثالث : دور الجمعيات في حماية المستهلك**

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فانه في اغلب الأحيان لا تفي بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده وعدم تمكنه من إثبات الضرر الحاصل له، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك، وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك[2].

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المتدخلين ويتجلى ذلك عن

1- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، نفس الموقع.

2- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص203-

طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب، الغش والإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية [1].

**الفرع الأول : الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك**

إن جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 06/12[2] المتعلق بالجمعيات الذي بموجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات.

أما بالنسبة لقانون حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 – 02 – 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان "جمعيات حماية المستهلكين" في المواد: 21، 22، 23، 24.

**اولا : مفهوم جمعيات حماية المستهلك**

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشاة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه. تعرف الجمعية على حسب القانون رقم 06/12 بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

1– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 131.

2– قانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 2012/01/15.

غير أنه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وان لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

**ثانيا : تأسيس جمعيات حماية المستهلك**

تأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص طبيعية و/أو معنوية، ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي:

- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية .
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون ( 21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة ( 03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون ( 25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر ( 12) ولاية على الأقل[2].

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية .
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالتنسية للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات[3].

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988.
- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC)المنشأة عام 1989.

1- المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

2- المادة 06 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

3- المادة 07 من نفس القانون-

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأت عام 1999.
- جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأت عام 1997.
- جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأت عام 1999.
- جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأت عام 2004
- جمعية من أجل الحماية والدفاع على المستهلك – سكيكدة – أنشأت عام 1989.

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاها المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما "الدعاية المضادة والمقاطعة.

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تحدد صحة وامن المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة [1].

**الفرع الثاني : الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك**

يقصد بالدور الوقائي ذلك الإجراء الذي تباشره جمعيات حماية المستهلك قبل المساس بصحة وامن المستهلك قصد ضمان أمنه وسلامته من الممارسات التي قد تشكل خطر عليه، إذ غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة بين جمهور المستهلكين، وكذا لضرورة الارتقاء

1- صياد الصادق مرجع سابق، ص، ص 135-136.

بالمستوى الاستهلاكي بما يتناسب مع مقتضيات الحياة قد يجعل الكثير من المستهلكين يجهلون حقوقهم.

**أولا: الدور التحسيسي والإعلامي :**

يجب على جمعيات حماية المستهلك تحسيس المستهلك وتوعيته عن كل المخاطر والممارسات الاقتصادية التي تحدد أمنه وصحته وتشمل هذه التوعية عدة مجالات منها:

– توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد للنظافة، أو غير معبئة بشكل قانوني.

– منع شراء السلع التي لا تحتوي على وسم أو مكان صنعها.

– منع استهلاك المواد التي لا توجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.

– منع استهلاك المواد التي يعرف على أنها مقلدة، وان العلامة التي موضوعة على متنها مزيفة.

تسعى جمعيات حماية المستهلك في ذلك إلى استعمال وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون والإذاعة والإشهار وتنظيم المحاضرات وتعليق الملصقات والمطبوعات حتى تكون على اتصال مباشر بالمستهلك لكي تلم بانشغالاته[1].

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 0/09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: " جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ..."

1–أ رزقي زوبير، المرجع السابق، ص206

ولا يقتصر دور ومهام جمعية حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالدفاع عن أهدافهم وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا أخر المشاركة الجمعيات.

**ثانيا: مراقبة الأسعار**

يتمثل دور هذه الجمعيات في متابعة الأسواق وذلك بمدى مراقبة مدى احترام إجراءات إشهار الأسعار، فهذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر من ضرورة وهذا بسبب انفتاح أسواق السلع والخدمات على المستهلكين سواء من طرف المنتجين الوطنيين أو المنتجين الأجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة وتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتوج لا يتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا[1].

والملاحظ أن أسعار المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية.

فجمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة [2].

**ثالثا : الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك**

1- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص 207

2- صياد الصادق،المرجع السابق، ص 138

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات، علتم الجدوى وبدون فعالية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حيث تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06/12 أو في قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1].

**1- الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد :**

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر إجراءات أخرى وذلك بان تتخذ أسلوب أخر للتنديد بالممارسات غير النزيهة التي يقوم بها المتدخلون على حساب وامن المستهلك، وبالتالي لمنع الإضرار بالمستهلك فقد تقوم هذه الجمعيات بمواجهة فئة المتدخلين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة موجهة للمستهلك.

إذا كان الهدف من الإشهار المضاد هو وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة، فانه من جهة أخرى يعمل إلى دعوة المستهلكين إلى عدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل هذه الدعاية المضادة، أي كل الأشياء القابلة للاستهلاك، وينصب الإشهار المضاد الذي تباشره الجمعيات عموما على السلعة لا على المتدخل، إذ كلما تبنت مخالفة المتدخلين للتنظيمات والمقاييس التي يجب أن تتوفر عليها السلعة يمكن أثناء القيام بمراقبتها من طرف الجمعيات أن تطلب منه سحبها على الفور، أما إذا خالف ذلك يمكن رفع إعلان عام للمستهلكين حتى يتسنى إعلامهم بمخاطر السلع، وهذه الإجراءات حتى وان لم يتعرض لها

1- صياد صادق، المرجع السابق، ص 139.

المشرع الجزائري لا في قانون المنافسة، ولا في قانون حماية المستهلك فائه تعتبر جد ضرورية وذلك من خلال منع المتدخل من الإضرار بالمستهلك وبالتالي منع طرح هذه السلع في السوق [1].

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات الطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعالىته [2].

**2- الدعوى إلى المقاطعة :**

يتمثل أسلوب المقاطعة في التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين الأجل حثهم على الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة، فالقانون الجزائري لا يتضمن نص يمنع أو يجيز المقاطعة، فلا يمكن معاقبة المستهلكين الذين يرفضون الشراء، فالقانون لا يعاقب على رفض الشراء وإنما يعاقب على رفض البيع، والمقاطعة هي دعوة المستهلكين إلى عدم التعامل مع منتجي بعض السلع التي ترى فيها خطورة تحدد صحتهم وسلامتهم، في الحين يعتبرها البعض هي نوع من التوعية والتحسيس لعدم شراء سلعة معينة لارتفاع سعرها.

يبقى نجاح الدعوة إلى المقاطعة مرهون بمدى استجابة المستهلك لها، فلا يمكن أن تصل هذه الدعوة إلى الغاية المرجوة منها في الحين لا أحد يؤيدها أو يستجيب لها مهما كانت المنتوجات، التي أدت بالجمعية إلى طلب مقاطعتها.

---

1- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص220.

2- صياد الصادق، مرجع سابق، ص 140.

غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة من المستهلكين بمقاطعة منتوج أو خدمة، من شأنه ترتيب مسؤوليتها إذا أساءت أو أخطأت في استعمال هذه الآراء، لذا لا بد عليها من الحيطة أثناء أداء هذا الدور ووجوب أن تكون هادفة في هذا الإطار، الأمر الذي يجعل بعض رجال القانون يشترطون للقيام بالمقاطعة من أن:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.
- أن يؤسس أمر المقاطعة.

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المتدخلين بحال اتخاذ ذلك بشأنعم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابة جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم من نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، ومن جهة أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتوج أو متدخل، وكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة المتدخل الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فانه لا يلجأ لهذا الأسلوب إلا كحل أخير[1].

**الفرع الثالث : دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء**

إن الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته أصبح أمرا مألوفا، بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان الحماية له، وبما أن القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية والدفاع عن المستهلك والمحافظة على حقوقه، فمن الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقا لحق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بما لكل أفراد المجتمع[2].

1- ارزقي زوبير، مرجع سابق، ص. ص 218-219 .

2- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص112

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم 02/89 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط. [1]

**اولا : الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك**

تعد فكرة المصالح الجماعية المشتركة" غير واضحة كفاية فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها: " المصلحة المشتركة مجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد" وتعرف كذلك بأنها: " مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة".

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

كذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة.

[1]– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 145.

فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتوج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتوج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الادعاء المديني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك"[1].

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الادعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات[2].

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولا، وفي تحديد قيمة التعويض ثانيا، وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد غير محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمرا غاية في الصعوبة، لهذا كثيرا ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب[3].

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر عن الدفاع عن مصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه، إلا أننا نرى أن هذه الجمعيات لا تعرف كيف تحني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر، وغالبا ما يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانيه الضحايا بالفعل، وإذا رغب الضحايا في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة، وهذا ما يفسر

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص147-

2- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 151

3- عمار زعبي، "حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا"، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/ 2007 ، ص111

أن الجمعيات تلجأ أكثر إلى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى للمقاومة[1].

إن لجوء جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة أمام القضاء ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين حيث تأسس كطرف مديني، تصطدم بكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها، حيث وفي ظل القانون الملغي رقم 02/89 لم تمارس الجمعية هذا الحق كما يجب نظرا لغلاء نفقات التقاضي ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات، لكن المشرع ومن خلال القانون الجديد رقم 03/09 منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 حيث:" ... يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية"[2].

**ثانيا : انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك**

قد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد متدخل معين، وبالرجوع إلى المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: " يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة"[3].

وبوجود شرطي الصفة و المصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد ادعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية[4].

ويمكن للجمعية في هذه الحالة تدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء، والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي[1].

---

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 148.

2- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص151

3- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 112.

4- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 148.

وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى المستهلك الرافع للدعوى تحقيقها سواء بتأكيد ادعاءاته أو إضافة طلبات إضافية إلى الطلبات الأخرى[2].

إن جمعيات حماية المستهلك وان كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال أماكنها الطبيعية التي احتلتها في أماكن أخرى، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية، وفي الغالب الأعم فان عددها لا يتجاوز بضعة العشرات، كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وان إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها، وان واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.

والجدير بالذكر انه وفي غالب النصوص التطبيقية والتنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فان عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب أليات عملها، بالإضافة إلى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، كما يمكن ملاحظة أن القانون الجديد جاء أكثر ردعية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون ( 26) مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة ( 03) مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، فالجانب الردعي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحده فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات التحسيسية، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد اغفل التركيز على هذا الدور الذي نحيب بالمشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون والتي لم توضع بعد[3].

---

1- عمار زعبي، المرجع السابق، ص 112

2- ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص 214.

3- صياد الصادق، المرجع السابق، ص، ص 150،151.

تهدف هاته الدراسة إلى بيان دور الإدارة في حماية المستهلك من خلال قرارات الضبط الإداري لأجل الحد من النشاطات الاقتصادية والتجارية الغير مشروعة والتي تؤثر بشكل مباشر على المستهلك، من خلال السحب المؤقت والنهائي لمزاولة النشاط التجاري وفرض قيود لأجل تنظيم وحماية المستهلك، وكذلك إلى بيان الهيئة الإدارية صاحبة الاختصاص في هذا المجال، كما بينت نتائج الدراسة أيضا الدور الوقائي للإدارة في مجال حماية المستهلك، ودور رئيس البلدية في حماية المستهلك من خلال المساهمة في تنظيم العمل التجاري وتنظيم الأسواق، ودور الوالي في منح الرخص وتقيد النشاط بما يضمن سلامة المستهلك، ودور الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك والذي يشكل احد صور الحماية الإدارية للمستهلك وتنظيم النشاط.

أما بالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك، وبرغم الدور المنتظر منها سواء في مجال التوعية والتحسيس أو من خلال دورها الردعي كالدعوة للمقاطعة واللجوء للقضاء، إلا أن واقعها الميداني يبقى دون هذا الدور المنتظر منها، وذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة، وقلة الدعم المادي إن لم نقل انعدامه من جهة أخرى.

**تمهيد** : إن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبدله المتدخل باحترام المقاييس التي من خلالها يكون المنتوج الذي يقدمه للمستهلك لا يضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة، لان هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك كما تنص المادة 09 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المنتظر منها، وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه..."[1].

غير أن تطور أساليب الإنتاج والتوزيع في بلادن ا ، أدى إلى تعزيز احتمال انفلات بعض المنتجات من الرقابة، وبالتالي وصولها إلى متناول المستهلك وهي غير أمنة بفعل تجاوزات المتدخلين، الذين يطرحون للاستهلاك منتوجات مغشوشة أو مقلدة، فيتضرر المستهلك منها، وفي ظل الصعوبات التقنية والتفاوت الكبير بينه وبين المتدخل، أقر المشرع مسؤولية هذا الأخير عن ضمان سلامة المستهلك كألية تضمن عدم تنصل المتدخلين من تنفيذ التزاماتهم.

قبل هذا، كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا النظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المنتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من القانون المدني ، وبين المتدخلين الذين يملكون القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع، فأصدر القانون رقم 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي كرس المبادئ الأساسية الرقابة جودة المنتوجات

[1]– مواقي بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص، ص 415-416.

والخدمات المعروضة للإستهلاك، وأهمها إجبارية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك.

## المبحث الأول: مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك

تدخل المشرع الجزائري لضمان سلامة المستهلك بوضع قواعد صارمة لا تتسامح مع المتدخلين في عملية وضع السلع والخدمات الاستهلاك، فألقى على عاتقهم التزامات تكفل سلامة المنتوج خلال مراحل الإنتاج وحتى عندما يكون المنتوج في حوزة المستهلك والوفاء بها جدير بإعادة التوازن المفقود بين المتدخل والمستهلك وضمان أمن المستهلك المقرر في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

وقد حدد هذا القانون موضوع الدراسة الالتزامات الواقعة على المتدخل، فهو يلتزم بإعلام المستهلك ومطابقة المنتوجات، وعندما يكون المنتوج في يد المستهلك فان المتدخل يلتزم بضماها وضمان خدمة ما بعد البيع[1].

### المطلب الأول: إلزام المتدخل بضمان المنتوجات وخدمة ما بعد البيع

يقصد بأساس الالتزام بضمان سلامة المنتوج، الأساس القانوني الذي يقوم عليه هذا الالتزام، أي مبرة القانوني [2] ، فيلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب قد يشوبها حيث نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على استعادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون، و نصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من اجل تفعيل هذا الضمان، فقد أدى تطور وتنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني الفرع الأول)، هذا بإقرار الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع وبيان كيفيات تنفيذه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية

[1]– شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 49

[2]–على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، و 2014، ص 221

جاءت ضرورة إنشاء التزام المنتدخل بضمان المنتوجات والخدمات، المتميز عن ضمان الصلاحية المكرس بموجب المادة 186 من القانون المدني، نتيجة لظهور الالتزام العام بضمان السلامة وثبوت قصور أحكام ضمان الصلاحية في حماية المستهلاك(أولا) ونظرا لخصوصية العيب وفقا لهذا الالتزام الجديد بالسلامة (ثانيا).

**أولا: قصور ضمان أحكام الصلاحية**

أقر المشرع الجزائري أحكام ضمان الصلاحية بموجب المادة 386 ق.م، وقبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، كانت هذه الأحكام تعليق على جميع المنتوجات، إلا أن تدفق المنتجات المعقدة وعالية التقنية على السوق الجزائرية، والتي يجهلها المستهلك في أغلب الأحيان، جعل المشرع ينشىء أحكاما خاصة بحماية المستهلك، فاصدر القانون سالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، نظرا لقصور أحكام ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة لعدة اعتبارات، منها اقتصارها على ضمان السلع دون الخدمات، بالإضافة إلى قصور الضمان الإتفاقي.

**ثانيا: خصوصية العيب وفقا للالتزام بضمان السلامة:**

يختلف السبب الموجب للضمان – المكرس بموجب المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 03 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات – عن السبب الموجب لضمان الصلاحية المعروف في القانون المدني، فالأول يتحقق بمجرد حصول أي خلل في المبيع، يجعله غير صالح للعمل حتى ولو لم يوجد فيه عيب، أما الثاني، فهو يتحقق بمجرد اكتشاف العيب، حتى ولو كان المبيع صالحا للعمل، ستظهر خصوصية العيب الموجب لضمان المنتوجات والخدمات وفقا للالتزام بضمان السلامة من خلال تعريفه (1) وبيان شروطه (2)، حتى يتحقق الضمان[1].

[1]– شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 64

**1 – تعريف العيب الموجب لضمان المنتوجات والخدمات:**

يجب بداية التنويه إلى أن المنتجات المعيبة التي تستوجب الضمان طبقا للمادة 13 من قانون حماية المستهلك، أي كل المواد التجهيزية، غير أن المادة 02 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات عرفت المنتوج الذي على المحترف ضمانه بأنه: " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

لقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على أن يضمن المتدخل" سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه".

لم يحدد المشرع المقصود بالسلامة التي يجب أن تنقص، فيجب الضمان، وقد ذكرنا سابقا أن سلامة المنتوجات المعرفة بموجب المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، قصد بها المشرع سلامة المادة الغذائية، أما السلامة فقد عرفها بموجب المادة 02 فقرة 03من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، بأنها:" البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

تنقص سلامة المنتوج عندما يكون هناك عيب في تكوينه أو تصنيعه، ويكون مصدر خطر على المستهلك، كالعيوب في تصميم فرامل السيارات[1].

فأساس العيب الذي يستوجب الضمان بصفة عامة هو غياب الالتزام العام بالسلامة والمساس بصحة و أموال المستهلك.

**2- شروط العيب الموجب للضمان:**

لا يضمن المتدخل العيب في منتوجه، إلا بتوفر شرطين أساسين هما: أن يحدث العيب خلال فترة الضمان (أ) وأن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج (ب).

**أ-حدوث العيب خلال فترة الضمان:**

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 65

يضمن المتدخل صلاحية المنتوج الفترة زمنية معينة، وتختلف تلك الفترة حسب طبيعة السلعة أو الخدمة على ألا تقل عن ستة أشهر، ونصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، على إمكانية منح ضمان اتفاقي مجاني للمستهلك أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها.

يقصد بعملية وضع المنتوج للاستهلاك وفقا لأحكام حماية المستهلك :" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة"[1].

يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات المتمثلة في: اسم الضامن وعنوانه، نوع المنتوج المضمون وسعره، مدة الضمان مرفقا بعبارة " يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".[2]

كما أن النص على أن يتم الإثبات بتقلة شهادة الضمان وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266 - 90 ، ينقص من الحماية المفروضة للمستهلك، خاصة في حالة إضاعتها أو بالنسبة للمنتجات التي لا تستوجب تقليم الشهادة.

وقد نص المشرع على استفادة المستهلك من حق تجربة المنتوج المقتني على ألا يعني ذلك المتدخل مع إلزامية الضمان، وهنا كان على المشرع تنظيم مدة الاستفادة من التجربة أما إذا كانت تخصم من مدة الضمان، وما إذا كان المتدخل يضمن العيب في المنتوج والضرر الناتج عن التجربة ذاتها.

**ب- ارتباط العيب بصناعة المنتوج:**

يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج حتى يضمنه المتدخل، فهو لا يضمن العيب الخارجي كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج وهذا ما أكده الملحق الثاني من القرار

[1]- المادة 8/03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش

[2]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج.ر عدد40

الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 سالف الذكر، حيث نص في نموذج لشهادة الضمان على ما يلي:[1]

"هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال".

يقدم ضمان المنتوجات ميزة هامة للمستهلك، هي إعفاءه من عبء إثبات عدم صلاحية المبيع للعمل، وبالتالي فحدوث الحمل أو العيب أثناء فترة الضمان، يعد قرينة على أن هذا مرتبط بصناعة الجهاز أو تصميمه، ولأن الضمان قاصر على عيوب التصنيع فهو لا يضمن إلا خطأ المتدخل، فيستبعد من نطاقه خطأ المستهلك والغير، كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال أو نقصت قدرته على توفير السلامة المطلوبة للمستهلك أثناء نقله من قبل الغير، أو أتلف نتيجة قوة قاهرة كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج .

**الفرع الثاني : كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع**

تكمن ضرورة التزام المنتدخل في ضمان سلامة المنتوج من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو يؤثر على صحة وسلامة المستهلك، وفي سبيل تحقيق ذلك، حدد المشرع بدقة كيفية تنفيذ هذا الالتزام (أولا)، ولكفالة حماية أكبر للمستهلك، أقر كيفية تنفيذ التزام أخر بعد انتهاء فترة الضمان، هو الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع (ثانيا) [2].

**أولا: كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان:**

ينفذ الضمان بين طرفيه وهما المستهلك والمتدخل، لذا يتعين عليهما القيام بواجبهما على أكمل وجه حتى يأتي الضمان بشماره، فيلتزم المستهلك بإخطار المتدخل بوجود العيب . ، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه حسب الطرق المحددة قانونا.

1 -**إخطار المستهلك للمتدخل بوجود العيب :**

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص66-

2- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 67

طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، والغاية منه تحاشي تفسير سلوك المستهلك بأنه قبول ضمني للمبيع بما فيه من عيوب، ويستحسن للمستهلك أن يسرع في إخطار المتدخل بالخلل قبل تفاقمه وما ينجم عن ذلك من أضرار، فغالبا ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد قصير للإخطار، وهنا كان على المشرع تنظيم هذه الفترة حتى لا يترك مجالا لتعسف بعض المتدخلين.

لا يستلزم القانون شكلا معينا للإخطار، فحسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يمكن أن يتم الإخطار شفويا أو كتابيا، وبأية وسيلة تطابق التشريع المعمول به، ويمكن المحترف حسب تعبير المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، سالفة الذكر، أن يطالب بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي يوجد فيه المنتوج[1].

**2-طرق تنفيذ المتدخل التزامه بالضمان :**

يجب على المستهلك أن يقدم للمتدخل طلبه بتنفيذ الضمان، بمجرد ظهور العيب، ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك، فإذا كان المستهلك عالما بالعيب فانه يكون ظاهرا، أما إذا كان لا يعلمه فهذا لا يعني انه خفيا، بل قد يكون ظاهرا، إذا كان من الممكن تبنيه عند فحص المنتوج ويترتب على ذلك أن العيب لا يكون موجبا للضمان، إذا كان عدم علم المستهلك به راجعا يقينا، إما إلى إهماله في فحص المبيع، وإما إلى نقص خبرته، حيث يعتبر العيب في كلا الحالتين عيبا ظاهرا، ومثال ذلك العيب الذي يمكن كشفه من خلال الفحص الأولي مثلا كتجربة سيارة.

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص98.

وترتيبا على ذلك أيضا يكون العيب ظاهرا، إذا كان المستهلك قد علم به، أو كان في استطاعته ذلك عند الفحص[1].

وفي حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في اجل يطابق الأعراف المهنية، يجب على المستهلك أن ينذر المتدخل برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به. وإذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار[2].

أما إذا توفرت الشروط وقرر المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان الذي لا يتخلص منه إلا بإثبات عدم أخطاره من طرف المستهلك فان القانون حدد طرق معينة لتنفيذ هذا الالتزام، حيث أقرت المادة 3 – 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" يجب على كل متدخل في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته".

يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه محانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها ويتحمل المتدخل جميع المصاريف لا سيما مصاريف اليد العاملة والإمداد بالمواد.

فيجب على المتدخل أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه، فيجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع منه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته[3].

**ثانيا: كيفية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع :**

تعتبر خدمة ما بعد البيع من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك في سبيل ملا الفراغ التشريعي الذي ساد قانون 02 _ 89 (الملغى)، إذ لا تتوافق حماية المشرع

[1]– عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلاك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص532

[2]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات

[3]– المادة 13 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

للمستهلك بمجرد انتهاء مدة الضمان، بل ألزمت المادة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخلين بتنظيم عملية الخدمة ما بعد البيع، حيث نصت على أنه : " في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتوج، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية، قصد صيانتها وتصليحها.

فهي تشمل كل أنواع الخدمات التي تؤدي بعد نهاية الاقتناء، كالتسليم في مقر السكن وتركيب المنتوجات.

غير أننا نلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات، واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بإلزامية تقليم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استقلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم[1].

**المطلب الثاني: التزام المتدخل بإعلام المستهلك**

نظرا لتطور حاجات المستهلكين والصعوبات التي تواجههم في اقتناءها، لم يعد تدخل الدولة بتوفيرها لهم فقط بل تسعى لتحقيق لهم الحماية من المتدخل الأكثر دراية ومعرفة وتخصص، وبذلك ألقت النصوص القانونية بضرورة التزام المتدخل بإعلام المستهلك[2].

[1]– شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص. ص 69 و70

[2]– علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015 – 2016، ص05

ونظرا لاحتمال الخلط بين الإعلام والمصطلحات الأخرى ذات الصلة بإخبار المستهلك كالإعلان، يتوجب تحديده بدقة (الفرع الأول)، ولضمان التطبيق السليم لالتزام المتدخل بالإعلام حدد المشرع وسائل معينة لتنفيذه (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تحديد الالتزام بالإعلام :**

اختار المشرع الجزائري منهج السوق الحرة ففتح باب المنافسة لاستقطاب العديد من الأعوان الاقتصاديين وتحقيق الرفاهية للمستهلك الذي اقر له حق حرية الإعلام في السوق، دون الخوف من جشع الأعوان الاقتصاديين إلى استعمال إعلام مزيف أو إعلام غير نظيف لإغراء المستهلك[1].

فألزمت المادة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج يقابل حق المستهلك في الإعلام، التزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لاتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الالتزام، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله ، والتحذير من خطورته.

**1- البيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله :**

يلقى الالتزام بالإعلام على عاتق المتدخل اتجاه المستهلك، بسبب خبرته، لأنه يعرف مزايا المنتوج، أمام مستهلك يثق فيه ولا يعرف إلا ظاهر الأشياء، لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتوج والتي بدوا يتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة من السلعة، سواء من حيث الفائدة المادية أو المعنوية.

بدلي المتدخل بهذه المعلومات، سواء كان المنتوج خطيرا أم لا، إلا أن جانبا من الفقه، ذهب إلى أن هذا الالتزام يقع فقط على نطاق المنتوجات الخطيرة التي تتسم حداثتها وتعقيدها، وهو قول لا يضمن سلامة المستهلك في شيء لأنه يؤدي إلى إعفاء المتدخل من

[1]- سالم بوفليح، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص18

هذا الالتزام الذي وجد أصلا لضمان المساواة بينه وبين المستهلك، فيجب أن يعلم المتدخل المستهلك بكل البيانات التي تميز هذا المنتوج عن غيره، لكي يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج، فيتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله، فيبين مكوناته وخصائصه وتاريخ الإنتاج وغاية الصلاحية وكل المعلومات التي لو لم يعلمها المستهلك لما أقدم على شراء المنتوج[1].

يج ب الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بكيفية استخدام الشيء أهمية خاصة في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات، بحيث أصبح يتعذر على المستهلك الإحاطة بكل ما هو جديد في مجالات التقنية الحديثة بسائر أصنافها، وبالتالي أصبح يجهل الطرق الصحيحة للاستخدام الذي يحقق له الفائدة المرجوة من المنتوج وخاصة عندما يكون هذا الشيء مبتكرا أو حديث الاستعمال، ومن ناحية أخرى قد يترتب على استعمال المنتوج خطورة ما، لذا يجب على المتدخل إحاطة وإعلام المستهلك بمصادر هذه الخطورة وطرق تجنبها عملا على حمايته من الأضرار التي قد تنشأ عنها، وخاصة في مجال المنتجات الحديثة[2].

تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان أمن المنتوجات، وهذا ما يستفاد من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حين نصت على أنه:" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ... وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها"[3].

**2- التحذير من خطورة المنتوج :**

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 73.

[2]- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. ص 233 و234

[3]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص73.

الا يكفي أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج، على النحو الذي يكفل الانتفاع به على أكمل وجه، بل يتعين عليه- فضلا عن ذلك- أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته وكذا المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته قد يلحق الخطر بالمستهلك نتيجة استعماله للمتوج، سواء في شخصه أو في ماله أو في حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به جراء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير آمن. ينبغي على المتدخل أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها في حيازته

للمنتجات الخطيرة أو في استعمالها، وذلك عن طريق إمداده بكل التدابير الواجبة اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها.

على أن التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المستهلك بالمخاطر ووسائل تجنبها إلا إذا كان واضحا سهل الدلالة، وهذا حتى لا يفهم منه شيئا آخر، فقد يفهم من عبارة "يحفظ في مكان بارد" بالنسبة لبعض المنتجات الغذائية كمشتقات الحليب أو العصائر، ضمان الاستفادة القصوى من مكونات المنتوج، أو لضمان الانتعاش بالمنتوج، في حين تعني أن تعرضها لدرجة حرارة عالية قد تتسبب في تسمم المستهلك قد يؤدي إلى وفاته.

كما يتعين أن يكون التحذير ظاهرا، ويكون ذلك باختيار لون ونمط معين في طباعة موضوع التحذير، وبأن يكون لصيقا بالمنتوج ومتصلا به ويختلف ذلك باختلاف طبيعة المنتجات، فيوصي بحفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها بالنسبة للمنتجات المعبأة في زجاجات إذا كان بخشى سقوط بطاقة التحذير التي تلتصق على جسمها.

لا يجب أن يقتصر المتدخل على الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين، خصوصا بالنسبة للمنتوجات السامة والدوائية والمنتوجات المحفوظة والمعبأة في عبوات مغلقة، وإلا تحمل مسؤوليته عن ذلك[1].

[1]- شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص. ص ،74 ، 75

**الفرع الثاني: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام :**

أقرت المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع العلامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة والتي يقصد بها كل ما من شأنه إيصال المعلومات الكافية عن المنتوج للمستهلك، فبالإضافة إلى الوسم (أولا)، يتم الإعلام بإشهار الأسعار وشروط البيع (ثانيا).

**أولا :** كيفية الإعلام عن طريق وسم المنتوجات عرفت المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الوسم بأنه: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو حتم أو معلقة موفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

فرض المشرع الموسم الأغراض إعلام المستهلك بشأن بعض المنتوجات، وأهمها في القانون الجزائري: وسم السلع الغذائية والمنتجات المنزلية غير الغذائية، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها بأنه عبارة عن "البيانات أو الإرشادات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة، والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طوق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها".

ويتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للسلع الغذائية غير الجاهزة التعيئة عن طريق التعريف بما بواسطة تسمية خاصة تسجل على لافتة أو ما شبه ذلك .

أما السلع الغذائية الجاهزة التعبئة فيتم إعلام المستهلك عن طريق بطاقة تكون ضمن التعليق ذاته، إضافة إلى التسمية الخاصة[1] .

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 .

ونص المرسوم التنفيذي السابق في المادة 06 منه على البيانات الإجبارية التي يجب أن يشمل عليها وسم السلع الغذائية، فضلا عن التسمية الخاصة بالبيع وهي :

- قائمة التوابل عند الاقتضاء .
- الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي .
- تاريخ الصنع بعبارة "صنع في .. والتاريخ الأقصى لصلاحية استهلاكه بعبارة " إستهلاكه قبل ... " إضافة إلى الشروط الخاصة بالحفظ كحفظها في مكان بارد أو جاف أو حار.
- اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها، حتى يتمكن المستهلاك من معرفة مصدر السلعة، كما تسهل عليه في حالة الإصابة بضرر مقاضاة الشخص المسؤول.
- طريقة الاستعمال.
- إضافة إلى ما قد يضيفه القانون أو التنظيم من بيانات إجبارية[1].

ورغم النص على إجبارية إيراد هذه البيانات في الوسم، فان القانون أجاز عند الضرورة عدم ذكر بعضها بموجب عقلب يرسل إلى الوزارة المكلفة بالتوعية، باستثناء ما تعلق منها بالتسمية الخاصة بالبيع، وبتاريخ الصنع والتاريخ الأقصى للصلاحية، والاسم أو العلامة.

ويبقى الهدف من الوسم وذكر البيانات السابقة بالمحافظة على صحة وامن وسلامة الأشخاص كما هو الحال بالنس بةللمنتجات الصيدلانية ومواد التجميل والتنظيف البدني والمنتجات الخطيرة .وإما بهدف ضمان صادق العرض والأمانة في التعاملات بالنسبة للمواد النسيجية.

فأوجب المشرع أن يكون الوسم وبياناته المختلفة مكتوبة باللغة العربية، فضلا عن كونها مرئية وسهلة القراءة، ويتعذر محوها، ولم يستبعد إضافة لغة أجنبية أخرى في الموسم لم يحددها سواء بالنسبة لوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية أو السلع الغذائية والمواد المضافة إليها أو الإطارات المطاطية أو الدواجن المذبوحة أو مواد التجميل والتنظيف البدني

[1]- محمد بودالى، المرجع السابق ، ص 78.

أو المواد النسيجية المستعملة والمستوردة ولا شك أن الهدف الأساسي من ذلك هو الدفاع عن اللغة العربية، وحمايتها من غزو المصطلحات والتسميات الأجنبية، إضافة إلى إعلام المستهلكين وتيسير الفهم عليهم[1].

**ثانيا: الإعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع**

1 **إعلام المستهلك بسعر المنتجات والخدمات:** والقصد من هذا الإعلان أو الإشهار كما ورد في المادة 04 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم هو إعلام الزبون أو المستهلك بأسعار بيع السلع والخدمات وشروط البيع، بشكل يسمح له بالتعرف على أسعار المنتجات والخدمات دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات، وجعله حرا في التعاقد من عدمه كما أنه يجنب المتدخلين ممارسة التمييز والتفصيل المنهي عنه بين المستهلكين.

فإذا كان الإعلان عن الأسعار الخاص بالتدخلين يتم بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار فان دليل الأسعار الفائدة المستهلكين يتم عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات، وبكل وسيلة يكون من شأنها أن تحقق الغرض من الإعلان وهو إعلام المستهلك ويتم إعلام أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة الإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة والتي يجب أن تبين بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه، إذ لا يكفي أن نعلم كل مستهلك بصفة فردية، بل يجب أن يكون كل المستهلكون على علم قبل إبرام العقد عن السعر الذي سيطلب منهم والشروط التي ستوضع لهم، فالهدف هو جعل الشفافية في السوق والسماح أيضا لتطور المنافسة، وبالإضافة إلى ذلك فهذه القاعدة تؤكد على حماية المستهلكين .

**2- إعلام المستهلك بشروط البيع:**

[1]- محمد بودالي، نفس المرجع ، ص 82.

ربط المشرع الجزائري الإعلام المتعلق بشروط البيع، بالإعلام بالأسعار في نص المادة 05 و 06 من القانون 04-02 المذكور أعلاه [1]، وكان يحسن فصله، واعتباره إعلاما مستقلا عن الإعلام بالشيء المبيع (المنتوج ) أو الخدمة وعن الإعلام بالسعر ومعناه إعلام المستهلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد أو حتى تلك الناشئة عن نصوص القانون.

وألزمت المادة 53 فقرة1 المتدخل بإعلام المستهلك بشروط البيع، فالسعر وحده ليس العنصر الحاسم أو الدافع إلى التعاقد فشروط البيع لها أثرها في تحديد قرار المستهلك بشراء

المنتوج أو تحصيل الخدمة من عدمه مثل شرط التسليم بالبيت، وشرط ضمان حسن عمل المنتوج ، فتكفلت المادة 53-2 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ببيان بعض شروط البيع وذكرت منها: كيفيات الدفع، إضافة إلى التخفيضات والحسوم والمسترجعات. غير أن العناصر الأخيرة هي أقرب إلى السعر منها إلى شروط البيع. [2]

**المطلب الثالث: الالتزام بالمطابقة للمنتوجات**

إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين وكذلك الانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية، وما يجري عليه العمل فعلا في دول نظام اقتصاد السوق هو أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية المستهلكين وانضباط المعاملات، فتشمل هذه المواصفات كل أنواع السلع المنتجة فتنص مثلا على أن تكون أقمشة التجنيد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحريق.

[1]- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المجدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم

2 - محمد بودالي، المرجع السابق، ص 8

والملاحظ أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدود بالمقارنة مع الدول الأخرى، وكذلك أنه لا يجري تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة لمواكبة تطورات التكنولوجيا والمعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا

مستهدفة مستوى متواضعا من الجودة والكفاءة وزيادة على ذلك فانه من الواضح أن هناك تسيبا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات [1].

والمقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك

للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[2].

**الفرع الأول: احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة**

يشمل الالتزام بالمطابقة الذي فرضه المشرع على المتدخل أحترام أصول المهنة، حيث لا يمكن الإتقان والتفنن في طرق الإنتاج إلا باحترام المواصفات القانونية والقياسية الموضوعة لغرض ذلك، قصد الوصول إلى وضع منتوج ذو جودة عالية خاليا من كل عيب أو نقص من شأنه المساس بصحة وسلامة المستهلك. [3]

**أولا: الالتزام باحترام المواصفات القانونية:**

ففي الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء

1 – شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة، مصر ، ص21.
2 – المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09
3 – ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص 134.

عرضه للمنتوج وذلك من حيث طبيعته وصنفه وميزاته الأساسية وتركته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليها[1].

فالمواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقليم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب شروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاىيس الموضوعة لذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إقرار جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة الاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية هذا ما أكده المشرع الفرنسي في المادة 212 فقرة 01 من قانون الاستهلاك تحت عنوان "الالتزام العام بالمطابقة "[2].

**ثانيا: احترام المواصفات القياسية:**

**1- تعريف التقييس:**

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس عرف بأنه:" لنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي

1 - المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم09/ 03.

2 - ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص 135.

تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"[1].

**2- أهداف التقييس :**

نصت المادة 3 من ذات القانون على أنه: يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يأتي:

أ- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

ج- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

د - تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

ه - التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

ز- تحقيق الأهداف المشروعة.

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك فان السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة [2].

1 - المادة 02 من قانون 04 / 04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ج.ر عدد 41.

2 - ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص137-

**الفرع الثاني: أنواع المواصفات القياسية**

**أولا: المواصفات الجزائرية**

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في المعهد الجزائري للتقييس [1] بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا.

**1-المواصفات المصادق عليها :**

و هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغة إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية.

**2- المواصفات المسجلة :** فهي اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته [2].

**ثانيا: مواصفات المؤسسة :**

فهي بوجه خاص المنتجات وأساليب الصنع والتجهيزات المصنوعة أو المستعملة داخل المؤسسة نفسها، وعليه فمواصفات المؤسسة تمس خصوصا المنتوج إجراءات الصنع

1 – المعهد الوطني للتقييس أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، نقلا عن ارزقي زوبير

2 – ارزقي زوبير، المرجع السابق، ص138-

والآلات المستعملة، وتطبق هذه المواصفات على مجموع وحدات وهياكل ومصالح نفس المؤسسة.

وهي مواصفات توضع أو تعد وتنشر بمبادرة من مديرية المؤسسة المعنية، مع مراعاة التشريع والتنظيم الخاص في مجال التقييس.

ويتم وضع نسخة من موصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، هذه الأخيرة تسهر وتراقب مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل، ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص.

ويمكن أن تكون مواصفات المؤسسة محل مواصفات مصادق عليها أي تعتمد كأنها مقاىىس الجزائرية، وهذا بعد الموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من هيئة التقييس[1].

**ثالثا: الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية**

وهي علامة تشهد على مطابقة المنتجات للمواصفات الجزائرية وفقا للشروط التي يحددها الجهاز المكلف بالتقييس، يرمز إليها بالحرفين: ت.ج.

وتتم المصادقة على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية بموجب رخصة استعمال لوضع العلامة ومنح شهادة المطابقة بعد تقليم الصانع الطلب في هذا الشأن ينتهي بإبرام عقد بين الطرفين.

[1]- كالم حبيبة، المرجع السابق، ص ، ص 45 ، 46

ويلتزم الصانع بفصل العلامة المذكورة وتمييزها عن علامة الصنع الخاصة به، منعا للخلط الذي يقع فيه المستهلك فيقوده إلى الغلط.

وتتعلق الشروط التي يضعها الجهاز المكلف بالتقييس لمنح العلامة بشكل خاص بمستوى الوسائل التقنية والبشرية المستعملة في نظام الإنتاج، وبمدى التزام الصانع بما في صنع منتجاته وعرضها، مع رقابته على ذلك[1].

## المبحث الثاني: إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك

فرض المشرع الجزائري التزاما على كل متدخل بأن يعرض للاستهلاك منتوجات تضمن سلامة المستهلك، ومع احتمال انفلات بعض المنتوجات من الرقابة نتيجة تهاون أعوان الرقابة في أداء مهامهم، أو تحايل بعض المتدخلين، يزداد عدد المنتوجات المغشوشة والمضرة بالمستهلك بصورة كبيرة.

لذا عمد المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلى إيجاد آلية أخرى إضافة إلى الرقابة – تضمن تنفيذ المتدخلين لالتزامهم من خلال ردعهم، وهي إقرار المسؤولية الجزائية عن مخافة كافة الالتزامات المنبثقة عن الالتزام العام بضمان السلامة وكافة الأحكام المتعلقة بها (المطلب الأول).

كما يؤدي القول بوجود الالتزام بضمان السلامة إلى أحقية المستهلكين في مواجهة المتدخلين بالمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي تسببت فيه منتجاتهم غير السليمة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمتدخل

1 – محمد بودالي، المرجع السابق، ص98.

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، ونظرا لأهمية الحماية الجزائية للمستهلك في توفير الأمان وبعث الثقة في المنتجات، تدخل المشرع بوضع آليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية يراعي خصوصيات حوادث الاستهلاك الفرع الأول)، ومتى تبنت مخالفة المتدخل، يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه (الفرع الثاني) [1].

**الفرع الأول : كيفية متابعة المتدخل جزائيا**

أقر القانون قواعد متميزة لتحكم قواعد الاستهلاك، تضاف إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وتتميز المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية (أولا)، الذي بتحققه يتم تحريك الدعوى العمومية (ثانيا)، أين تظهر أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية (ثالثا)، من أجل ضمان الوصول إلى حكم منصف للطرفين (رابعا).

**أولا- الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل:**

جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له، ويستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه، كإخلال المتدخل بالتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات.

تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه العمدي وغير العمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.

1 – شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 128.

قد يكون الخطأ الذي تتحقق به المسؤولية الجزائية إيجابيا، كفعل شيء ينهي عنه القانون كتغليف المواد الغذائية بمواد تؤدي إلى التأثير على سلامتها، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشيء يفرضه القانون كالامتناع عن إجراء الرقابة على مطابقة المنتوجات[1].

نستنتج انه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ، والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه من اجل ضمان سلامة المستهلك، سواء كان الخطأ عمديا أم لا، وسواء ترتب عن ذلك إضرار بالمستهلك أم لم يترتب، وهي كلها قواعد تم إقرارها من اجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين إذ يمكن التعبير عن الخطأ أنه لائحي أي يتحقق بمجرد مخالفة النص القانوني.

**ثانيا- تحريك الدعوى العمومية:**

يترتب على الخطأ المتمثل في مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، والمرتكب من طرف المتدخل، إلى المساس بصحة وسلامة المستهلكين، في هذه الحالة يتمتع المجتمع بسلطة المتابعة وتوقيع الجزاء، وهي تتمثل أساسا في سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ( 1)، كما أجاز القانون تحريكها عن طريق شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مديني (2).

**1-اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية**

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويقوم وكيل الجمهورية بتحريكها بعد إبلاغه بالمخالفة، وذلك عن طريق التوجيهات التي يتلقاها من الغير، التي يمكن أن تتخذ شكل التصريحات المعلومة أو المجهولة، أو عن طريق شكوى المستهلك من المخالفة، أو عن طريق محضر أو تقرير موجه إليه من طرف أعوان قمع الغش، كضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المديريات الولائية للتجارة، حيث نصت المادة 31 من

1 – شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 129.

المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه: " إذا تبين من المحاضر المحررة ... أو من التحاليل المتممة... أن الخدمة والمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية والتنظيمية، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش، ملفا يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة".

في حالة السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك اينما وجد والاشتباه في عدم مطابقته بانتظار نتائج التحريات كما نصت المادة 59 فقرة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه:" إذا تبث عدم مطابقة منتوج، يعلن عن حجزه، ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك".

يقرر وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على الملف، ما سيتخذه بشأن المخالفة ويباشر بنفسه، أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة[1].

**2-شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مديني** : إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق، مطالبا إياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بالالتزام بضمان السلامة.

يقوم قاضي التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه بشأنها، وإذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا، أصدر بعد سماع طلبات النيابة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة حسب ما نصت عليه المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالثا- أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية للمتدخل**

1 - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 131.

أولى قانون حماية المستهلك وقمع الغش عناية بالغة بالخبرة ( 1)، ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي خصصها لتحديد سير الخبرة في مجال حماية المستهلك.

**1-ضرورة الاستعانة بالخبرة في حوادث الاستهلاك:**

تعرف الخبرة بأ نها:" إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، الإمكان استخلاص الدليل منها".

تكتسي الخبرة أهمية بالغة في الإثبات الجزائي بصفة عامة، وتظهر هذه الأهمية بهلاء في حال حوادث الاستهلاك التي باتت تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات واتساع أضرارها، لدى أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة، وهذا بتنظيمها وبيان أحكامها بالتفصيل.

يعتبر إجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل من الإصلاحات التي جاء بها المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث أنه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم89- 02 (الملغى)، رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الاستهلاك التي تصب على معطيات علمية وتقنية، كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، والتي أدت إلى التسمم.

تختلف مهمة الخبير عن الشاهد، فالشهادة هي إدلاء بالمعلومات استنادا إلى ملاحظة حسية، سمعية أو المشاهدة، أما الخيرة فهي تقرير مبني على قواعد علمية أو فنية للوصول إلى نتيجة معينة. [1]

**2- سير الخبرة:**

1 - شعباني حنين نوال، المرجع السابق، ص 132.

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر على ما يلي: " تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى". (انظر نموذج رقم 01 و 02 و06) .

يعذر المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون[1].

في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تحارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض انه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، و تمنح له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته، أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر[2].

في حالة إذا ما اقتطعت عينة واحدة، فان المادة 49 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جدىد حسب الأشكال المنصوص عليها.

عندما تطلب الخبرة من طرف المتدخل المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يتم اختيار خبيرين أحدهما من طرف المخالف المفترض والأخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعينهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[3] .

1 – المادة 49 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش-

2 – المادة 45 من نفس القانون.

3 – المادة 46 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

تجدر الإشارة إلى أن الخبرة التي تم إجراؤها بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تكون قابلة للطعن، ويتم تنفيذها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية.

نلاحظ من الناحية العلمية أن رغم جوازية الخبرة، إلا أن القضاة يحرصون على ضرورة إجرائها، وبالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر، نجدها تؤكد أن الخبرة في مجال حوادث الاستهلاك، سواء الطبية أو تلك المتعلقة بقمع الغش كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي.

**رابعا- الحكم الجنائي على المتدخل المخالف لالتزامه بضمان سلامة المستهلك**

يعتبر الحكم المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية حيث تكون المحكمة ابتدائية تختص بالنظر في مخالفات وجنح المتدخل، أو محكمة الجنايات، عندما تشكل مخالفة المتدخل جناية

إذ تحكم المحكمة في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال يعتبرها القانون جريمة، والمعروضة عليها من طرف وكيل الجمهورية أو المحالة إليها من طرف غرفة الاتحام أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الجريمة.

و قد تكون المخالفة الصادرة عن المتدخل لا تكفي لمساءلته، في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانبه فيتم معاقبته لإخلاله بواجبه في ضمان سلامة المستهلك وفقا للقانون[1] .

**الفرع الثاني: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف**

أولى المشرع أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لضمان وردع المتدخل الامتثال لها، خاصة وانه ملزم بتنفيذ

1 – شعباني حسن نوال، المرجع السابق، ص 135.

هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية لصحة وامن المستهلك فعاقب على مخالفة الالتزامات المتعلقة بضمان السلامة، وحرصا منه على جودة المنتوجات وتحقيقها للرغبات المشروعة للمستهلك أقر عقاب للمتدخل عند مخالفته لإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات، ومن أجل ضمان المصالح المادية للمستهلك عقاب المتدخل عن مخالفته الإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع، ورغبة منه لحماية رضاء هذا الطرف الضعيف يجعله سليم ومبصر وحمايته من مخاطر المنتوجات التي قد تلحق به نتيجة عدم تحذيره من قبل المتدخل أقر جزاء على مخالفة هذا الأخير لإلزامية إعلام المستهلك[1].

**1- مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:**

يتعين على كل منتدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول [2]، غير أن العديد من المتدخلين يخالفون مثل هذا الالتزام نظرا لرغبتهم في استهداف الربح فقط غير مبالين من مدى مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، ومن أجل ذلك نصت المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على جزاء مخالفة مثل هذا الالتزام بتقريرها العقاب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار ( 000 . 50دج=) إلى خمسمائة ألف دينار ( 000 .500دج).انظر نموذج رقم 03 ، 04 ، 05 و 07 ) .

**2- مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع:**

جعلت المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الالتزام بضمان المنتوجات المقتناة من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة

1 – منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 194.

2 – المادة 12 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أحكامه فهو التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك ونظرا لمثل أهمية هذا الالتزام في ظل تطور المنتوجات التي أصبحت تتسم بالتعقيد، حرص المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقراره لعقوبة على مخالفته بحيث نصت المادة 75 من القانون رقم 03/09، على معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار( 100.000 دج ) إلى خمسمائة ألف دينار ( 500.000 دج ).

كما منح المشرع للمستهلك الحق في تجربة المنتوج المقتني، فإذا ما خالف المتدخل إلزامية تجربة المنتوج ومنعه من القيام بذلك عن قصد وإدراك فانه يعد مخالفا لأحكام المادة 15 من القانون رقم03/09 . فيعاقب المتدخل بغرامة من خمسين ألف دينار (000 .50دج) إلى مائة ألف دينار ( 100.000دج) طبقا للمادة 76 من القانون رقم 03/09، وفي حالة إخلال المنتدخل بواجبه بتقامتم الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها بموجب المادة 16 من القانون رقم 03/09، يعاقب المتدخل طبقا للمادة 77 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة من خمسين ألف دينار ( 50.000دج) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج) [1].

**3- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك:**

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة نظرا لجعل رضا المستهلك سليم ومصر، ومن اجل ذلك ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه يعاقب طبقا لنص المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بغرامة من مائة ألف دينار ( 100.000 دج) إلى مليون دينار ( 1.000.000دج) كما نصت المادة 31 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على عقاب المتدخل عند مخالفته لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، بغرامة من خمسة آلاف دينار ( 5.000 دج) إلى مائة ألف دينار( 100.000دج) وعاقبت

1 – منال بوروح، المرجع السابق، ص 195

المادة 32 من القانون رقم 04/ 02 على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار ( 10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج )[1].

**المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل**

نصت قوانين حماية المستهلك على حق المستهلك في الحصول على التعويض عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك أمام المحاكم المدنية[2].

إن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، يعد بلا شك أهم أثر يسعى المستهلك إلى الوصول إليه، غير أن هذا التعويض يكون دوما كما سبقت الإشارة عن الضرر المباشر، أي أن يقدر الضرر الذي أحدته المنتج بخطئه سواء كان ضررا ماديا أو ضررا معنويا[3] . فأقر المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصب في مجملها في صالح المضرور (الفرع الأول)، التسهل عليه الادعاء مدنيا أمام القضاء مني اخل المتدخل بالتزامه بضمان السلامة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور**

عمل المشرع الجزائري في إطار إصلاح المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين على إقرار قواعد متميزة تسهل على المضرور استيفاء حقه من المتدخل، نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الصناعي والاقتصادي، لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على أساس العيب[4].

1 – منال بوروح، المرجع السابق ، ص196.

2 – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ناصر خليل جلال، المجلد 12، العدد 01، 2015، ص176.

3 – قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلاك، مذكرة مقاعة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص 93

4 – شعبان حزين نوال، المرجع السابق، ص 149.

إتجه المشرع الجزائري إلى تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني.

يعود السبب في توجه التشريعات إلى الاعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات، إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية، والتي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا شديد الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور الان يلم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتوجات.

نستنتج انه تتحقق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للاستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون. [1]

**الفرع الثاني: الدعاوى المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة**

أقام المشرع نظاما خاصا للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة يمكن للمضرور الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض [2]، فإذا اخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة المستهلك، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء منى توفرت فيه شروط رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

تتميز دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية، التي يرفعها المتضرر من المنتوجات المعروضة للاستهلاك عن دعاوى التعويض الأخرى، نظرا لتميز الالتزام بضمان السلامة فهي تختلف من حيث شروطها وكيفية التعويض عن الضرر.( انظر نموذج رقم 08 ).

1 – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص151.

2 – علي فتاك، المرجع السابق ، ص343.

**1-شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات**

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى التعويض، وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، والتي نستنتج من خلالها أنه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض، ما لم ينشأ عيب أدى إلى ضمان سلامته(أ) وحدوث ضرر له (ب).

**أ-وجود عيب أدى إلى عدم ضمان السلامة:**

يتعين على المستهلك المتضرر من المنتوج المعروض للإستهلاك، أن يثبت وجود عيب في المنتوج أدى إلى عدم ضمان سلامته، والأمر هنا لا يتعلق بخطأ ولا حتى بعيب كما في القواعد التقليدية، ولكن يتعلق بمسألة موضوعية هي عدم كفاية الأمن والسلامة في المنتوج

**ب - حصول الضرر** : الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، يلتزم رافع الدعوى والمطالب بالتعويض فيها أن يقيم الدليل عن الضرر الذي أصابه كإصابته بحروق نتيجة انفجار آلة كهربائية.

2 -**كيفية التعويض عن الضرر** : يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، متى ثبتت مسؤولية المتدخل، وهذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعرض عنها ، بالإضافة إلى عناصر التعويض وأنواعه (ب). [1]

**أ-الأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك:**

يشمل التعويض وفقا للنصوص القانونية المعنية بالاستهلاك في التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته و/أو أمنه أو مصالحه المادية، وهذا ما يعرف

1 - شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 160.

بالضرر المادي، كما يشمل أيضا وفقا للنصوص العامة فيه الضرر المعنوي.

فقد نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أن الخدمة تعد منتوجا، يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه [1].

**اولا:- الأضرار المادية:**

الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحملها القانون، سواء في جسمه أو في ماله. [2]

**ثانيا:- الأضرار الجسدية:**

يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا لأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط[3].

ويقصد بالأضرار الجسدية كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته، بمعنى أمراض أو جروح أو حروق أو وفاة.

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية وغيرها من المصروفات الطبية، كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية .

1 – علي فتاك، المرجع السابق ، ص 339.

2 – علي فتاك، نفس المرجع، ص 389.

3 – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 161.

**ثالثا-الأضرار التجارية:**

وهي الأضرار الواقعة على شيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المبيعة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملق هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته.

وهكذا فان المسؤولية عن عيوب المنتجات تغطي كل النفقات اللازمة لتعويض الشيء الذي أصابه التلف أو الهلاك، وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك مثل مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها[1].

**رابعا- الأضرار المعنوية:**

لم يعرف القانون الضرر المعنوي الموجب للتعويض، بل اكتفت المادة 182 مكرر من القانون المدني بتعداد صوره، والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك، فان الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق له السلامة والرغبة المشروعة، وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها[2].

تجدر الإشارة إلى أنه يتم التعويض عن الأضرار السالف ذكرها متى كانت مباشرة وطالما أن المسؤولية المدنية ترمى إلى تحميل المتسبب في الضرر عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلا بد أن يكون قد وقع فعلا وبصورة أكيدة.

**ب -عناصر التعويض وأنواعه:**

1 - علي فتاك، المرجع السابق ، ص390

2 - شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 162.

إذا ثبتت مسؤولية المتدخل، يقدر القاضي التعويض بالنظر إلى عناصر معينة، من اجل تنفيذه الذي يتخذ عدة أنواع.

**1-عناصر التعويض:**

إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض. [1]

فقد نصت المادة 182 من القانون المدني على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن محددا في العقد ولا في القانون، وهو يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى، وما ضاع على المستهلك من كسب بسبب عجزه عن العمل.

**2-أنواع التعويض:**

يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل، وفي مجال مسؤولية المتدخل، تميز أنواع التعويض الممكنة نظرا لتميز هذه المسؤولية.

**ا-التعويض العيني:**

يقصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الفعل الضار، وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو الضرر ما دام ذلك ممكنا[2].

1 – علي فتاك، المرجع السابق ، ص391

2 – شعباني حنين نوال، المرجع السابق ، ص 164.

غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لان الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، بل يتعلق بان الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج.

**ب-التعويض بمقابل :**

يندر أن يكون التعويض العيني ممكنا، خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات، هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي.

**ج-التعويض النقدي :**

يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو مقسطا، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين (المادة 132 ق.م) [1]، على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور.

**د-التعويض غير النقدي:**

يكون التعويض غير نقدي عندما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كان تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث يضمن توعية المستهلكين تهدف الدراسة إلى القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من اجل ضمان حمايته في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني الاتفاقي يتيح حماية اكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو

1 – علي فتاك، المرجع السابق ، ص392 .

ضمانة أخرى، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات [1].

1 – علي فتاك، نفس المرجع ، ص393 .

## الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، يتوجب علينا أن نعرض لأهم ما جاء فيها، مع إبراز النتائج التي توصلنا إليها، تعتبر مشكلة حماية المستهلك من أهم المشاكل التي تأرق أفكار الباحثين وعلماء القانون والاقتصاد، ما دفع للتشريعات بالاهتمام به وذلك بوضع نصوص قانونية تنظيمية تحمي المستهلك من جهة وتعاقب من يخالفها من جهة أخرى، والمشرع الجزائري قد أهمل هذا الموضوع السنوات عديدة ولم يتناوله إلا مؤخرا بانتهاجه نظام الاقتصاد الحر، فموضوع حماية المستهلك موضوع حيوي لا يتعلق فقط بالمستهلكين وحدهم وإنما يتعلق كذلك بالنحو والتقدم الاقتصادي، فهو يمثل موضوع الساعة خصوصا ونحن مقبلين على تحول اقتصادي كبير في سياستنا قائم على حرية السوق، مما زاد من حرية المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية، ونظرا لتطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كما ونوعا، وتعدد صور وأساليب تسويقها، أدى إلى بعض الأسواق أخيرا إلى عمليات احتيال وغش تجاري، مما صعب على المستهلك لحسن نيته من إمكانية كشف هذا الغش، فيقع فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر، هذا ما دفع بالتشريعات ومن بينهم التشريع الجزائري بإصدار قوانين لحماية المستهلك تتضمن مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج وذلك التطور المعاملات الاقتصادية من جهة لوضع حد لعملية الغش من جهة أخرى، فألزمت الشركات المنتجة بالتقيد با حفاظا على صحة المستهلك وسلامته وحمايته.

زيادة على ذلك فقد ألزمت المنتجون ومقدمي الخدمات بوضع على منتوجاتهم أو الخدمات التي يقدمونها البيانات اللازمة التي تمكن المستهلك من الاستعمال الحسن للمنتوج أو الخدمة، وإعلامه بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة إن كان المنتوج ينطوي على خطر، دون أن يتجاهل التصريح والإعلام عن السعر الواجب دفعه من قبل المستهلك، وقد وضع المشرع الجزائري لأجل ذلك أجهزة حكومية للوقاية متخصصة في متابعة موضوعات حماية المستهلك تعمل على مراقبة الأسعار وقمع الغش.

ثم تناولنا بالدراسة آليات الرقابة المختلفة والتي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على امن وسلامة المستهلك، نجد الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية لا زالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث اتسمت عملية المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتوج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري، وتقترح في هذا المجال تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات أما على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش، كذلك تدعيم مختلف هذه الهيئات بالعنصر البشري كما ونوعا، نظرا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب...، كما يجب الإسراع في تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومجلس المنافسة لمباشرة مهامهم التي خولها لهم القانون خدمة المصالح

المستهلك، واستحداث المشرع الشبكة الإنذار السريع التي من خلال دورها في التنسيق مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، مما يسهل تبادل المعلومات، واتخاذ الإجراءات المناسبة بأسرع وقت حماية للمستهلك.

وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك، وبرغم الدور المنتظر منها سواء في مجال التوعية والتحسيس أو من خلال دورها الردعى كالدعوة للمقاطعة واللجوء للقضاء، إلا أن واقعها الميداني يبقى دون هذا الدور المنتظر منها، وذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة، وقلة الدعم المادي إن لم يقل انعل أهمه من جهة أخرى، ورغم وجود جمعيات حماية المستهلك على قلتها فانه يعاب عليها عدم الفاعلية ومحدودية تأثيرها، ونقترح في هذا المجال توفير الدعم المالي للجمعيات لتقوم بمهامها وتحقيق برامجها في سبيل الدفاع على حقوق المستهلك.

وضع المشرع الجزائري من أجل ضمان حماية المستهلك قواعد في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني والاتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانة أخرى حيث جاء بمفاهيم جديدة كإلزامية امن المنتجات، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

وكرس القانون الجديد الحق في الإعلام بإلقاء التزام على المتدخلين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة، حول خصائص المنتجات والخدمات والأسعار المطبقة عليها

وكذا الإعلام بشروط البيع وطريقة استعمال المنتجات والتحذير من المخاطر التي قد تنجر عن استعمالها، أو من المنتجات الخطرة بطبيعتها، والوسم باعتباره وسيلة أساسية لتبصير المستهلك وحماية حقه في الاختيار عن دراية وعلم، كما ألزم المتدخل بمطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة.

إذا مما سبق يؤدي بنا القول إلى أن:

– أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، وبرغم الجهد الكبير الذي تقوم به مختلف الهياكل والهيئات والجمعيات كما رأيناه سابقا، فان أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه حقوقه وضرورة حمايتها من المخاطر التي تحدق به، فيتعد عن الاستهلاك الترف والمواد غير المراقبة والتي تباع في الأسواق وعلى قارعة الطريق... الخ، وتقترح في هذا المجال تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية وإدخالها حتى في المناهج التعليمية بدءا من المرحلة الابتدائية، فيزداد وعي المستهلك وتبصره بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهها إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية .

– إن نجاح قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 في تحقيق أفضل حماية ممكنة للمستهلك المصالح المستهلك في مواجهة المتدخل، لا يتوقف على نصوص هذا القانون فحسب بل يمتد لأبعد من ذلك بتضافر جميع الجهود من أجهزة الرقابة الإدارية إلى دور جمعيات حماية المستهلك إلى دور القضاء إلى المستهلك نفسه، كما يجب على كل هذه الأجهزة وغيرها أن تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر كل في مجال تخصصه في زيادة

الوعي لدى المستهلك وتعريفه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الأجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه، وهذا يشكل ضمانة إضافية له، لأننا في النهاية كلنا مستهلكون.

# الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة**

**مديرية التجارة لولاية مستغانم** **نموذج رقم 01**

**المفتشية الإقليمية للتجارة سيدي علي**

## محضر اقتطاع عينـــــات

**( القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 و المواد 23 إلى 30**
**من المرسوم التنفيـذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 ينـــاير 1990 )**

رقـــم تسجيـل المصلحـة الإدارية

رقم : ..... في عام ألفين و: .....

محضر مؤرخ في: ..... ..... وفي يوم : .....من شهر : .....

على الساعة : .....

اقتطاع : ..... .نحن الموقعون أسفله : .....

تم تحت رقم : ..... .....

عند السيد : ..... .....

بـــ : ..... .....

1) الاسم، اللقب، النسل، المهنة ..... عنـد إجـــراء معـــاينة المنتـوجـات المـوضـوعـة

السكن أو الإقامة الشخص الطبيعي الذي للاستهلاك من طرف(1) : .....

تم عنده الاقتطاع إذا تم الاقتطاع أثناء .....

الطريق،اذكـر المكـان أو الأسمـاء .....

و عناويـن لأشخاص المكتوبين على وسيلة .....

النقل أو على سفـــر الشحن كمرسل .....

ومراسل إليه .

2) حـدد هوية الشخص المسموع

3) بين بدقة تسمية المنتوج حيث كنا وتكلمنا مع (2)

4) أذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع ..... منها وكيفية عرضـها قمنا باقتطاع عينة واحدة ممثلة المنتوج

5) البطاقات، العلامات،الأسعار المذكور الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (03) .....

وإذا اقتضى الأمر الملصقات، الجداول .....

و الاعلانات الموجهة إلى المستهلك في من حصة تقدر بـــ(04) .....

المنشـــــأة .....

تحمل (05) .....

.....

# الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة**

**مديرية التجارة لولاية مستغانم** **نموذج رقم 02**

**المفتشية الإقليمية لسيدي علي**

## محضـــــر اقتطـــاع عينـــة واحـــدة

**( القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 و المواد 23 إلـى 30 من المرسـوم التنفيـذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 ينـــاير 1990 )**

رقـــم تسجيـل المصلحـة الإدارية

رقم : ..... في عام ألفين و: .....

محضر مؤرخ في: ..... ..... وفي يوم : .....من شهر : .....

على الساعة : .....

اقتطاع : ..... نحن الموقعون أسفله : .....

تم تحت رقم : ..... .....

عند السيد : ..... .....

بـــ : ..... .....

1) الاسم، اللقب، النسل، المهنة ..... عنـد إجـــراء معـــاينة المنتـوجـات المـوضـوعـة

السكن أو الإقامة الشخص الطبيعي الذي للاستهلاك من طرف(1) : .....

تم عنده الاقتطاع إذا تم الاقتطاع أثناء .....

الطريق،اذكـر المكـان أو الأسمـاء .....

و عناويـن لأشخاص المكتوبين على وسيلة .....

النقل أو على سفـر الشحن كمرسل .....

ومراسل إليه .

2) حـدد هوية الشخص المسموع

3) بين بدقة تسمية المنتوج حيث كنا وتكلمنا مع (2)

4) أذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع ..... منها وكيفية عرضها قمنا باقتطاع عينة واحدة ممثلة المنتوج

5) البطاقات، العلامات،الأسعار المذكور الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (03) .....

وإذا اقتضى الأمر الملصقات، الجداول .....

و الاعلانات الموجهة إلى المستهلك في من حصة تقدر بـــ(04) .....

المنشـــــأة .....

تحمل (05) .....

.....

**الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة**

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة**

**مديرية التجارة لولاية مستغانم** **نموذج رقم 03**

**المفتشية الإقليمية لسيدي علي**

**الرقـــم :...../ م ت/م م م/ 2019**

محضر مؤرخ في .....

**ضـد السيـد :**.....

.....

**( الإســـم واللقب لصاحب البضاعـــــة )**

# بطاقة الجرد للمواد المسحوبة من حيز عرضها للإستهلاك

| **المراجـع** ( المبينة على الوسم.....الخ) | **نوعيــة المواد المحجوزة** | **الكمية** ( الكمية – الطول – الحجم – الوزن.....الخ) | **ثمن البيع للوحدة** | **القيمة الإجمالية** |
|---|---|---|---|---|
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** |
| | | | | |
| | | **القيمة الإجمالية للمواد المحجوزة** | ---------- | ---------- |

**المعني بالأمـــــر** **العون والأعـــــوان**

# الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة**

**مديرية التجارة لولاية مستغانم** **نموذج رقم 04**

**المفتشية الإقليمية لسيدي علي**

## محضـر سحـب المنتـوج مـن عمليـة الاستهـــلاك

**( القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 و المواد 23 إلـى 30**
**من المرسـوم التنفيـذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 ينـــاير 1990 )**

رقـم تسجيـل المصلحـة الإدارية

رقم .....

**محرر ضد**..... في عام ألفين و.....وفي يوم .....

**بـــ**..... من شهر.....على الساعة.....

**تحت رقم** ..... نحن الموقعين أسفله.....

**بـــ**..... .....

**1( الاسم، اللقب، النسل، المهنة، السكن أو الإقامة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عنده السحب إذا تم هذا الأخير أثناء الطريق أذكرالمكان أو إذا اقتضى الأمرأسماء وعناوين أشخاص المذكورون على وثائق الشحن كمرسل ومرسل إليه)**

عنـد إجـــراء معـــاينة المنتـوجـات المـوضـوعـة للاستهـلاك مـــن طرف (1) .....

**2) حـدد هوية الشخص المسموع**

.....

حيث كنا وتكلمنا مع (2).....

.....

**3) حـــدد طبيعة الإجراءات المتخذة**

قمنا (3) .....

.....

.....

**4) قبل أو رفض**

السيد.....صرح لنا ما يلي

خاصة فيما يخص طبيعة وتركيب ومصدر المنتوج.....

.....

.....

**ملاحظة**: في حالة الحجـز أو التـدمير فإن مراجع هذا المحضر يجب أن تترك لدى الشخص المعني بالإجراء.

بعد قراءة هذا المحضر على مسامع السيد.....

صـرح لنـا بأنـــه لا يضـيـف و لا يحـذف أي شـيء مـما سبـق ذكـــــره وقع (4).....الإمضاء معنـــا.

**المعنـــــــي** **العون أو الأعوان المحررون**

**الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة**

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة**

**مديريــة التجـــــارة** **نموذج رقم 05**

**لولاية مستغانم**

**_ المفتشية الإقليمية لسيدي علي**

**الرقــم :...../ م ت م/م إ ع/ 2019**

# محضـــــر إتـــــلاف

**قانون رقم 09 – 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش**

في عام ألفيـــن و ستة عشر و في اليوم ..... من شهر ..... على الساعة

..... قمنا نحن أعوان المراقبة لقمع الغش المقيمين إداريا بمفتشية سيدي علي و الموقعين أسفله

السادة: .....

.....

.....

.....

بعملية مراقبة وتفتيش السيد/.....

المهنـــــة..... .....

.....

..... .....

قمنا بعملية إتلاف .....

..... .....

.....

.....

..... .....

**المعني بالأمـــــــر** **الأعـــــــوان**

**الجمـــهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة**

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة** **نموذج ر قم 06**

**مديرية التجارة لولاية مستغانم**

المفتشية الإقليمية لسيدي علي

# رخصة حرية التصرف بمنتوج

**المنتوجات موضوع السحب المؤقت عن طريق محضر (1)**

**رقم :** .....

**المتعلق بسحب مؤقت لـ:** .....

.....

**وبعد التحقيق ، يرخص للسيد :** .....

.....

.....

**التصرف في المواد المعنية إبتداء من تاريخ استلام هذه الرخصة .**

**حرر في** ..... **بعشعاشة**

---

(1) رقم وتاريخ محضر السحب.

(2) طبيعة المنتوجات المسحوبة من عملية الاستهلاك .

(3) اسم لقب وعنوان الحائز على المنتوجات.

**الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـة**

**REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE**

**وزارة التجارة**

**مديرية التجارة لولاية مستغانم** **نموذج رقم 07**

المفتشية الإقليمية لدائرة سيدي علي

# محضـر سمـــاع

**القانون رقم 09 –03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أحكام مواد المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل و المتمم).**

**في عام ألفين و** ..... **وفي اليوم** .....

**من شهر** ..... **على الساعة** .....

**قمنا نحن** ..... .....

.....

**بسماع السيد/** ..... **المزداد في** .....

**بـ** ..... **و الساكن بـ** .....

**بصفته** .....

**ابن** ..... **و** .....

**الحامل لـبطاقة التعريف الوطنية رقم:** .....

**الصادر بتاريخ** ..... **عن** .....

**والذي صرح لنا بما يلي:**

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

**المعنى بالأمر** **الأعـــوان**

# الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

وزارة التجارة

**مديرية التجارة لولاية مستغانم** **نمودج رقم 08**

المفتشية الإقليمية لسيدي علي

مـــديـــر التجـــــارة

**إلـــــى**

**السيد/ وكيل الجمهورية لدى محكمة**

# تقـــريـــــر إرســـــــال

---

طبقا للقانون رقم **03/09** المؤرخ في **2009/02/25** المتعلق **بحماية المستهلك و قمع الغش** و كذا المرسوم التنفيذي رقم **39/90** المؤرخ في **1990/01/30** المتعلق **بمراقبة الجودة و قمع الغش** ، لي الشـــرف أن أعـــرض عليـــكم التقـــرير التـــــالي:----------

في عام ألفين و ..... و في اليوم ..... من شهر ..... على الساعة .....

أعوان مصالحي التابعين لمصلحة المراقبة و المنازعات المقيمين إداريا بمديرية التجارة لولاية مستغانم بعملية مراقبة و تفتيش السيد/ **.....** المولود في ..... بـ .....ولاية ..... .

إبن ..... و ..... ، صاحب النشاط التجاري ..... .

الكائـــن بـــ ..... .

والساكن بـــ ..... .

**تم من خلالها تسجيل مخالفة :**

- **-..... .**
- **- ..... .**

**وعلى إثـــر هذا تم استدعـــاء المعني بالأمر إلى إقامتنا الإدارية .**

هذه المخالفة/ و المخالفات تنص عليها : على التوالي المواد

.....

.....

**و على هـــذا الأساس و طبـــقا لما سلف ذكـــره نرســـل لكـــم هـــذا الملف للمتابعة القضائية لما ترونه مناسبـــا**

**قائمة المراجع**

**1 -الكتب**

1-أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط2005.

2-أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الادارية ، ط 2 ن دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص 398.

3- شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة.

4- على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 .

5- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 .

6- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7- محمد الصغير يعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الادايرر ، دار العلوم ، الجزائر ، دون طبعة ، 2004

8- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

**2-المذكرات الجامعية**

1- بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012 - 2013

2- زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3- شعباني حنين نوال، التزام المنتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013 - 2014.

5- علو سعاد، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015- 2016.

6- عمار زعبي، "حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا"، مذكرة ماجستير غير منشورة)، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/ 2007 .
7- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016-2017
8- كالم حبيبة، "حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
9- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

**3-المقالات:**

1- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونيةناصر خليل جلال ، المجلد 12، العدد 01، 2015
2- مواقى بناني أحمد، الالتزام بضمان السلامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، مجلة الفكر، العدد الخامس.

**4-المداخلات:**

1- سالم بوفليح، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق جامعة المسيلة.
2- سامية كسال، مداخلة تحت عنوان " مبدأ حرية التجارة و الصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة "، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، المركز الجامعي بعنابة، 03 04 أفريل،2013 .
3- ليندة عبد الله، مداخلة تحت عنوان " المستهلك والمهني مفهومان متباينان"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، 13 و14 أبريل،2008.

**5-النصوص القانونية:**

1- قانون رقم 02 / 89 مؤرخ في 08-02-1985 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جر، عدد 06 صادرة في 08-02-1989.
2 - قانون رقم 31 / 90 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53 الصادر بتاريخ 04-12-1990.
3 - قانون رقم 04 / 04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس.

4- قانون رقم 03 / 09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 5، بتاريخ 08مارس 2009.
5- قانون رقم 11/10 مؤرخ في 22 يونيو 201 يتعلق بالبلدية، ج.ر رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011 – قانون الولاية رقم 07 / 12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.
6 - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 ، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 02 الصادر بتاريخ 2012/01/15

**6-المراسيم:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 08/ 266 مؤرخ في 13 أوت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454 / 02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد48.
2 – المرسوم التنفيذي رقم 02/454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل، والمتمم.
– المرسوم التنفيذي رقم 266 / 90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات..
3- المرسوم التنفيذي رقم 92/ 772 مؤرخ في 06 يوليو 1992، يحدد تكوين المجلس الوطني الحماية المستهلكين واختصاصاته، ج.ر عدد 52، سنة 1992.
4- المرسوم التنفيذي رقم 94/ 207 المؤرخ في 16-07-1994 ج.ر عدد 47، صادرة في.1994-07-20
5- المرسوم التنفيذي رقم 02/453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.
6- المرسوم التنفيذي رقم 03/ 318، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89/ 147المؤرخ في 08 أوت 1998، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري المراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003
7- المرسوم التنفيذي رقم 11/ 09 المؤرخ في 20 يناير 2011، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها.
8- المرسوم التنفيذي رقم 12/ 203المؤرخ في 06 مايو 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

9- المرسوم التنفيذي رقم 12/ 355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.
10- المرسوم التنفيذي رقم 11/ 241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.
11- المرسوم التنفيذي رقم 96/ 355 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

**7-المواقع الإلكترونية:**

- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة
http://www.dcwbiskra.dz

# - الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرس :


- **مقدمة :** .....ص01
- **الفصل الاول :** النظام القانوني لسلطات الضبط الاداري في حماية المستهلك.....ص 06
- **المبحث الاول:** مفهوم سلطات الضبط الاداري وحماية المستهلك .....ص07
- **المطلب الاول :** تعريف سلطات الضبط الاداري .....ص07
- **الفرع الاول :** معايير سلطات الضبط الاداري .....ص 08
- **الفرع الثاني :** المبادئ التي تقوم عليها سلطات الضبط الاداري في حماية المستهلك.....ص09
- **المطلب الثاني :** أنواع سلطات الضبط الاداري .....ص12
- **الفرع الاول :** الضبط الاداري والضبط التشريعي .....ص 12
- **الفرع الثاني :** الضبط الاداري والضبط القضائي .....ص 13
- **المطلب الثالث :** تعريف المستهلك .....ص15
- **الفرع الاول :** المفهوم الضيق للمستهلك .....ص16
- **الفرع الثاني :** المفهوم الضيق للمستهلك .....ص17
- **المبحث الثاني :**دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك .....ص18
- **المطلب الاول :**دور الهيئات المركزية في حماية المستهلك .....ص19
- **الفرع الاول :** دور وزارة التجارة .....ص 19
- **الفرع الثاني :** دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.....ص27
- **المطلب الثاني :**دور مجلس المنافسة وادارة الجمارك في حماية المستهلك .....ص29
- **الفرع الاول :** دور مجلس المنافسة .....ص 30
- **الفرع الثاني :** دور إدارة الجمارك .....ص33
- **المطلب الثالث :** دور الجمعيات في حماية المستهلك .....ص35
- **الفرع الاول :** الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك .....ص36
- **الفرع الثاني :** الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك .....ص 38
- **الفرع الثالث :** دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن المستهلك امام القضاء.....ص43
- **الفصل الثاني :** آليات تنفيذ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك .....ص48
- **المبحث الاول :** مجالات التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك.....ص 49
- **المطلب الاول :** إلزام المتدخل بضمان المنتوجات وخدمة مابعد البيع .....ص 49
- **الفرع الاول :** ضرورة انشاء التزام متميز عن ضمان الصلاحية .....ص 49
- **الفرع الثاني :** كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان وخدمة مابعد البيع .....ص53
- **المطلب الثاني :**التزام المتدخل باعلام المستهلك.....ص56
- **الفرع الاول :** تحديد الالتزام بالاعلام .....ص 56
- **الفرع الثاني :** وسائل تنفيذ الالتزام بالاعلام .....ص59

- **المطلب الثالث** : الالتزام بالمطابقة للمنتوجات .....ص63
- **الفرع الاول** : احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة.....ص64
- **الفرع الثاني** : أنواع المواصفات القياسية .....ص66
- **المبحث الثاني** :إقرار مسؤولية المتدخل عن ضمان سلامة المستهلك .....ص68
- **المطلب الاول** :المسؤولية الجزائية للمتدخل.....ص69
- **الفرع الاول** : كيفية متابعة المتدخل جزائيا.....ص 69
- **الفرع الثاني** : العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف .....ص74
- **المطلب الثاني** :المسؤولية المدنية للمتدخل.....ص77
- **الفرع الاول** : إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور.....ص 77
- **الفرع الثاني** : الدعاوى المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة .....ص78
- **الخاتمة** : .....ص84
- **الملاحـــــــــــــــــــــــــــق**
- **المراجع** : .....ص88
- **الفهرس** : .....ص 92

# مـلخص المذكرة


يندرج موضوع الدراسة حول دور سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك، وتظهر أهمية الموضوع في حداثته في ظل انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد الحر وتحرير التجارة ، وبالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد صحة وسلامة المستهلك ، فكان على المشرع الجزائري وضع ترسانة من النصوص القانونية والتشريعية هدفها توفير اكبر حماية ممكنة للمستهلك وإحداث توازن بينه وبين المتدخل .

غير أن الإشكالية التي تطرح نفسها في المقام : مامدى فعالية سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك ؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي .

أين تطرقنا في الشق الأول إلى النظام القانوني لسلطات الضبط الإداري في حماية المستهلك وذلك بتناولنا لمفهوم السلطات وأنواعها ودورها ، كما أعطينا تعريف للمستهلك وفي الشق الثاني تطرقنا إلى آليات تنفيذ التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك ، وكذا تناولنا مجالات إلتزام المتدخل حول إقرار مسؤولية المتدخل الجزائية والمدنية عن ضمان سلامة المستهلك .

أين توصلنا إلى خاتمة خصصناها لإبداء بعض النتائج و التوصيات وهما :

- إن أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية قبل وقوع الضرر ، وبالرغم الجهد الكبير الذي تقوم به مختلف الهيئات الإدارية فان أفضل حماية للمستهلك هي تنمية ثقافة المستهلك من خلال زيادة الوعي وتعريفه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه .

- إن تحقيق أفضل حماية للمستهلك في مواجهة المتدخل لاتتوقف على النصوص القانونية والتشريعية فحسب ، بل تمتد إلى تضافر جميع جهود الأجهزة الإدارية لأننا في النهاية كلنا مستهلكون .



- الكلمات المفتاحية: 1/الضبط الإداري 2/المستهلك

3/التشريع الجزائري 4/المخالفين

5/الحماية القانونية 6/المتدخل

7/ ضمان المنتوج